



# Part 107

## أمن المطارات

الفهرس

الصفحات	العنوان	الجزء الفرعي
31-5	<u>المقدمة</u>	الجزء الأول
	<u>مبادئ عامة</u>	
	<u>عام .</u>	1-107
	<u>الهدف .</u>	3-107
	<u>التطبيق .</u>	5-107
	<u>تعريفات .</u>	7-107
	<u>الواجبات والمسئوليات الأمنية للجهات ذات العلاقة</u>	9-107
	<u>بأمن الطيران .</u>	
	أ) - ادارة المطار	
	ب) - مديري أمن الطيران للمطارات .	
	ج) - ادارة أمن الطيران بالمطارات .	
	د) - سلطات الشرطة .	
	هـ) - المستأجرون	
	<u>الترخيص</u>	11-107
<u>التزوير</u>	13-107	
<u>سلطة التفتيش .</u>	15-107	
<u>لجنة أمن المطار .</u>	17-107	
<u>لجنة تقييم التهديد .</u>	19-107	
48-32	<u>برنامج أمن المطار .</u>	الجزء الثاني
	<u>متطلبات عامة .</u>	21-107
	<u>المضمون ( المحتويات ) .</u>	23-107
	<u>الاعتماد والتعديلات .</u>	25-107
	أ) الاعتماد المبدئي لبرنامج الأمن	
ب) تعديل برنامج الأمن بواسطة مشغل المطار		

	<p>ج) تعديل برنامج الأمن عن طريق سلطة الطيران المدني.</p> <p>د) التعديل الطارئ</p> <p><u>الأحوال المتغيرة التي تؤثر في الأمن</u></p> <p>أ) اخطار سلطة الطيران المدني.</p> <p>ب) تعليق / وقف اعتماد البرنامج الامني.</p> <p>ج) تمويل الامن.</p> <p><u>مراقبة جودة أمن الطيران.</u></p> <p><u>برنامج التدريب على أعمال أمن الطيران.</u></p> <p>محفوظة</p>	<p>27-107</p> <p>29-107</p> <p>31-107</p> <p>33-107 إلى 39-107</p>
58-49	<p><u>التشغيل</u></p> <p><u>تحديد المناطق المقيدة.</u></p> <p><u>حماية المناطق المقيدة .</u></p> <p><u>مراقبة الدخول .</u></p> <p>أ) متطلبات عامة.</p> <p>ب) مراقبة دخول - الأشخاص.</p> <p>ج) مراقبة الدخول (المركبات - المعدات) .</p> <p>د) نظم تصاريح المطار.</p> <p><u>الأسوار والإنارة</u></p> <p><u>الإجراءات المتعلقة بالركاب وأمتعتهم اليدوية .</u></p> <p><u>الركاب الترانزيت والمحولون .</u></p> <p><u>طواقم شركات الطيران وموظفي المطار والأشخاص الآخرين بخلاف الركاب .</u></p> <p><u>إجراءات خاصة للتفتيش / الكشف .</u></p> <p>أ) الدبلوماسيون والحقائب الدبلوماسية .</p> <p>ب) المواد المصنفة ( المواد المحظور الإطلاع عليها ) .</p> <p>ج) الكشف الخاص .</p> <p>د) الاستثناء من التفتيش .</p> <p><u>الإجراءات المتعلقة بالركاب الغير منضبطين / المشاغبين.</u></p>	<p>الجزء الثالث</p> <p>41-107</p> <p>43-107</p> <p>45-107</p> <p>47-107</p> <p>49-107</p> <p>51-107</p> <p>53-107</p> <p>55-107</p> <p>57-107</p>

	<p><u>الأشخاص تحت الحراسة أو الحجز الإداري .</u></p> <p>أ) متطلبات الأخطار .</p> <p>ب) الإجراءات والتدابير الأمنية .</p> <p><u>الإجراءات المتعلقة برفض الخضوع للتفتيش.</u></p> <p><u>الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد.</u></p> <p>محفوظة</p>	<p>59-107</p> <p>61-107</p> <p>63-107</p> <p>65-107 إلى 69-107</p>
61-59	<p>إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع</p> <p><u>الوقاية.</u></p> <p><u>التصدي لأفعال التدخل غير المشروع.</u></p> <p><u>النشرات والتوجهات الأمنية.</u></p> <p><u>خطط الطوارئ (أفعال التدخل غير المشروع) .</u></p>	<p>الجزء الرابع</p> <p>71-107</p> <p>73-107</p> <p>75-107</p> <p>77-107</p>

## الجزء الأول

### المقدمة

- وضع الجزء 107 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي المطارات ليصف الإجراءات والتدابير الأمنية التي يجب أن يلتزم بها مشغلي المطارات والمهابط داخل جمهورية مصر العربية .
- يخضع لكل ما ورد بهذا الجزء من أحكام وتدابير وإجراءات أمنية يجب تنفيذها وفقاً لحجم وطبيعته النشاط لمشغلي المطارات.
- يقدم الجزء (107) من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي المطارات المصرية وتم إعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق السابع عشر والملاحق الأخرى فيما يتعلق بأمن الطيران المدني والتي صدرت عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران والبرنامج الوطني المصري للتدريب علي أمن الطيران .
- يتكون الجزء 107 من التشريعات المصرية الخاصة بالطيران المدني والمتعلق بأمن مشغلي المطارات من أربعة أجزاء فرعية خاصة بالإجراءات والتدابير الأمنية التي تتفق مع القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها الواردة في الملحق السابع عشر (الأمن) الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) وما ورد بالملاحق الأخرى الصادرة عن المنظمة الدولية للطيران المدني ذات العلاقة بأمن الطيران .
- يجب على إدارة المطار الالتزام بتقديم إقرار الامتثال إلي التشريع المصري الجزء 107 الخاص بأمن مشغلي المطارات .
- يوضح الجزء 107 من التشريعات المصرية الخاصة بأمن مشغلي المطارات الواجبات والمسئوليات لكافة الجهات ذات العلاقة بأمن الطيران والتأهيل والتدريب الأمني اللازم لأداء تلك المهام المتعلقة بالأمن .

## مبادئ عامة

### 107-1 عام :

يقدم الجزء (107) من التشريعات المصرية للطيران المدني المتطلبات الأمنية المتعلقة بأمن مشغلي المطارات وتم إعداد تلك التشريعات من خلال قواعد وتوصيات الملحق السابع عشر الصادر عن المنظمة الدولية للطيران المدني (ICAO) ذات العلاقة بأمن الطيران والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .

### 107-3 الهدف :

يجب أن يكون الهدف الأساسي لكافة الجهات المنوط بها تنفيذ الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة بالجزء 107 من التشريع المصري المتعلقة بأمن مشغلي المطارات هو تأمين سلامة الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين والجمهور وذلك في جميع الأمور المتعلقة بحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ليتوافق مع سياسة جمهورية مصر العربية في مجال أمن الطيران والتي ترمي إلى حماية الطيران المدني من كافة أفعال التدخل غير المشروع .

### 107-5 التطبيق :

أ) تطبق الإجراءات والتدابير الأمنية الواردة في التشريع الوطني لأمن الطيران الجزء 107 علي مشغلي المطارات الذين صدرت لهم خطابات قبول لبرامج الأمن من سلطة الطيران المدني المصري وكذلك الذين في مراحل الإنشاء والإعداد والتشغيل التجريبي .

ب) لضمان التنفيذ الكامل والفعال لما ورد بهذا التشريع من إجراءات وقواعد وأساليب العمل الموصي بها والمتعلقة بأمن الطيران يتم الرجوع الي البرامج الوطنية المتعلقة بأمن الطيران وهي :

(1) البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

(2) البرنامج الوطني للتدريب علي أمن الطيران المدني .

(3) البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران المدني .

ج) يجب علي كل مشغل مطار أن يقدم إقرار الامتثال للجزء 107 علي أن يشمل جميع التدابير والإجراءات الأمنية التي وردت ببرنامج الأمن .

### 107-7 تعريفات :

- أفعال التدخل غير المشروع : **Acts of unlawful interference** هي أفعال أو محاولات أفعال تعرض سلامة الطيران المدني والنقل الجوي للخطر مثل :

1. الاستيلاء غير المشروع علي الطائرات .

2. تدمير الطائرة العاملة في الخدمة .

3. أخذ رهائن علي متن الطائرات أو في المطارات .

4. الدخول عنوة إلي متن طائرة أو مطار أو تجهيزات الطيران .

5. إدخال سلاح أو جهاز خطر أو مادة خطيرة علي متن طائرة أو في المطار بنية استعمالها لأغراض إجرامية .

6. استخدام طائرة عاملة في الخدمة بغرض إحداث الوفاة أو الإصابة الجسدية أو الضرر الجسيم للممتلكات أو البيئة.
7. توصيل معلومات كاذبة من شأنها أن تعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة طيران أو هي واقفة على الأرض أو سلامة الركاب أو الطاقم أو العاملين في الخدمات الأرضية أو الجمهور في المطار أو مبانى تجهيزات الطيران المدني .
8. أي أفعال أخرى لم ترد ضمن ما سبق تؤثر على أمن وسلامة الطيران المدني .

- **Accompanied hold baggage** أمتعة بصحبة الراكب

أمتعة مقبولة للنقل في مستودع الطائرة مع وجود الراكب على متن الطائرة .

- **Aerial work** الأشغال الجوية

عملية جوية تستخدم فيها طائرة لتقديم خدمات متخصصة مثل خدمات الزراعة والبناء والتصوير والمسح والمشاهدة والحراسة والبحث والأنقاذ والإعلانات الجوية .

- **Aircraft** المركبة الهوائية

أي آلة تستطيع أن تستمد بقاءها من ردود فعل الهواء في الجو، المختلف عن ردود فعل الهواء علي سطح الأرض .

- **Aircraft in flight** طائرة فى حالة طيران

الطائرة من لحظة غلق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب إليها حتى لحظة فتح هذه الأبواب لأنزالهم .

- **Aircraft in service** طائرة فى الخدمة

طائرة متوقفة وتحت الرقابة بدرجة تكفى لاكتشاف وصول أى شخص بدون تصريح إليها .

- **Aircraft maintenance area** منطقة صيانة الطائرات

هي كل المساحات الأرضية والمرافق والخدمات العاملة في مجال صيانة الطائرات وتشمل ساحات وقوف الطائرات والحظائر والمبانى والورش وساحات وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها وتعين هذه المنطقة عادة كمنطقة أمنية مقيدة .

- **Aircraft not in service** طائرة خارج الخدمة

طائرة متوقفة لمدة قد تزيد عن 12 ساعة أو تحت الرقابة بدرجة تكفى لاكتشاف وصول شخص بدون تصريح إليها .

- **Aircraft operators' documents** وثائق مشغلى المطارات

مستندات الشحن الجوى / إشعارات إرساليات الشحن وتذاكر الركاب وبطاقات صعود الطائرة ومستندات التسوية المالية للبنوك والوكلاء وبطاقات الأمتعة الزائدة وأوامر الرسوم المتفرقة (M.C.O) وتقارير التفتيش والمخالفات وبطاقات تعريف الأمتعة والبضائع وجدول مواعيد الرحلات ومستندات الوزن والحمولة ليستعملها مستثمرو الطائرات .

- **Aircraft security check** الفحص الأمني للطائرة

تفتيش الجزء الداخلي من الطائرة الذي ربما يكون قد دخله الركاب وتفتيش مستودع الطائرة بهدف الكشف عن أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

- **Aircraft security search** التفتيش الأمني للطائرة

تفتيش دقيق للجزيئين الداخلي والخارجي للطائرة بهدف الكشف عن أى أشياء مريبة أو أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى .

- **Aircraft stand** موقف الطائرة

مساحة معينة لوقوف الطائرة فى ساحة وقوف الطائرات .

- **Airport** المطار  
أي منطقة فى دولة عضو مفتوحة لعمليات الطائرات التجارية .
- **Airside** منطقة التحركات المراقبة ( الجانب الجوى )  
منطقة المطار المخصصة للتحركات وما يجاورها من اراض ومبان أو أجزاء منها تكون منافذها مراقبة .
- **Appropriate authority for aviation security** سلطة مختصة بأمن الطيران  
السلطة التى تعينها الدولة ضمن تنظيمها الحكومي لتكون مسؤولة عن إعداد وتنفيذ وصيانة البرنامج الوطني لأمن الطيران المدنى.
- **Apron** ساحة وقوف الطائرات  
مساحة محددة فى مطار برى مخصصة لإيواء الطائرات لأغراض صعود الركاب إليها أو نزولهم منها أو تحميلها بالبريد أو البضائع أو تفريغ البريد والبضائع منها أو تزويدها بالوقود أو وقفها أو صيانتها .
- **Apron passenger vehicle** مركبة ركاب تعمل فى ساحة وقوف الطائرات  
أي مركبة تستعمل لنقل الركاب بين الطائرات ومبانى الركاب .
- **Background check** التحريات الشخصية  
التحقق من هوية الشخص وخبرته السابقة، بما فى ذلك تاريخه الجنائي حسب المسموح به قانونا كجزء من تقييم أهلية الشخص لتنفيذ المراقبة الأمنية و/أو الدخول بدون حراسة إلى أي منطقة أمنية مقيدة .
- **Baggage** الأمتعة  
ممتلكات الركاب أو الطاقم الشخصية التى تنقل على متن الطائرة بالاتفاق مع المشغل الجوى .
- **Baggage container** حاوية الأمتعة  
حاوية لنقل الأمتعة للطائرة .
- **Baggage sorting area** ساحة فرز الأمتعة  
الموقع الذى يتم فيه فرز الأمتعة المغادرة فى شحنات منفردة لكل رحلة .
- **Baggage storage area** منطقة تخزين الأمتعة  
موقع تخزين الأمتعة التى تم فرزها إلى أن يحين نقلها إلى الطائرات أو إلى مخزن الأمتعة المفقودة وذلك إلى أن يحين موعد نقلها أو العثور على صاحبها أو التصرف فيها .
- **Bomb alert** أذار بقتبلة  
حالة تاهب تعلنها السلطات المختصة لتفعيل خطة للتدخل بهدف التصدي للآثار المحتملة المترتبة على تلقى تهديد مجهول المصدر أو معلوم المصدر أو المترتبة على اكتشاف علي جهاز مريب أو أى أداة مريبة أخرى فى الطائرة أو فى المطار أو فى أي من مرافق الطيران المدنى .
- **Bomb threat** تهديد بتفجير قنبلة  
تهديد مبلغ من شخص مجهول الهوية أو معلوم الهوية يوحى أو يستنتج منه سواء كان ذلك صحيحا أم زائفا بأن سلامة طائرة ما أثناء طيرانها أو على الأرض أو فى أي مطار أو أي مرفق من مرافق الطيران المدنى أو أي شخص قد تكون معرضة للخطر من مادة متفجرة أو أى أداة أو جهاز آخر .



- **Cabin baggage** أمتعة المقصورة  
الأمثلة التي تنقل في مقصورة ركاب الطائرة .
- **Cargo** البضائع  
أي ممتلكات منقولة على الطائرة باستثناء البريد وإمدادات الطائرة والأمثلة بصحبة الركاب أو الأمثلة المفقودة .
- **Cargo area** منطقة البضائع  
كل المساحة الأرضية والتسهيلات المخصصة لشحن البضائع وتشمل ساحات وقوف الطائرات ومباني البضائع والمخازن ومناطق الانتظار للمركبات والطرق المتصلة بها .
- **Cargo building** مبنى البضائع  
المبنى الذي تمر من خلاله البضائع خلال نقلها جوا وبراً و الذي توجد فيه مرافق وخدمات عمليات البضائع أو الذي تخزن فيه البضائع إلى أن يحين نقلها جواً أو برأ .
- **Catering stores** الإمدادات  
جميع البنود اللازمة لخدمة الركاب علي الطائرة مثل الجرائد والمجلات باستثناء التموين .
- **Catering supplies** التموين  
المأكولات والمشروبات والمواد الجافة الأخرى والمعدات اللازمة لها على متن الطائرة .
- **Certification** الترخيص  
تقييم رسمي وإثبات من جانب السلطة المختصة المسؤولة عن أمن الطيران أو بالنيابة عنها بأن شخصاً يتمتع بالأهليات الضرورية للقيام بالوظائف المكلف بها على مستوى مقبول حسبما تحدده السلطة المختصة .
- **Check-in** تسجيل الركاب  
عملية حضور الراكب إلى مكتب التسجيل التابع للمشغل لقبوله على رحلة طيران معينة .
- **Check-in position** موقع تسجيل الركاب  
موقع المكاتب التي تتم فيها عملية تسجيل الركاب .
- **Co-mail** بريد الشركة  
مختصر لبريد شركة المشغل المنقول داخل شبكة محطات الشركة .
- **Co-mat** مواد الشركة  
مختصر لمواد شركة مشغل الطائرة المنقول داخل شبكة محطات الشركة .
- **Commercial air transport operation** عملية نقل جوى تجارى  
عملية طائرة لنقل الركاب أو البضائع أو البريد نظير مكافأة أو أجر .
- **Contingency plan** خطة الحالات الطارئة  
خطة "استباقية" تشمل التدابير والإجراءات للتصدي لمختلف مستويات التهديد وتقييمات الخطر والتدابير الأمنية المرتبطة بذلك والواجب تنفيذها وذلك بهدف توقع الأحداث أو التخفيف من أثرها بالإضافة إلى تأهب كل الأطراف المعنية التي لها أدوار ومسؤوليات في حالة وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع وتحدد خطة الطوارئ الإجراءات الأمنية الإضافية التي يمكن تنفيذها عند حدوث زيادة في مستوى التهديد ويمكن أن تكون خطة مستقلة أو جزءاً من "خطة لإدارة الأزمة" .

- **طيران الشركات Corporate aviation**  
التشغيل أو الاستخدام غير التجاري لطائرة من جانب شركة لنقل الركاب أو السلع كمساعدة على تسيير أعمال شركة ويقود هذه الطائرة طيار محترف يوظف لقيادتها . (يلاحظ أن طيران الشركات يشكل مجموعة فرعية من الطيران العام) .
- **خدمة البريد الخاص Courier service**  
عملية تنقل فيها شحنات مقدمة من شاحن واحد أو أكثر باعتبارها أمتعة راكب يحمل بريداً خاصاً على متن رحلة مشغل طائرات منتظمة وذلك بموجب المستندات العادية لنقل الأمتعة المسجلة للراكب .
- **عضو الطاقم Crew member**  
أي شخص يكلفه المشغل الجوي بالعمل على الطائرة خلال مدة المأمورية الجوية .
- **إدارة الأزمة Crisis management**  
الإجراءات الطارئة المنفذة استجابة لارتفاع مستويات التهديد فضلاً عن تنفيذ الإجراءات والتدابير للتعامل مع الحالات الطارئة بما فيها أفعال التدخل غير المشروع .
- **بضائع خطرة Dangerous goods**  
البضائع أو المواد التي يمكن أن تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو الممتلكات أو البيئة والتي أدرجت في التعليمات الفنية أو المصنفة بموجب هذه التعليمات .
- **شخص مبعود Deportee**  
هو شخص سمحت له سلطات الدولة بدخول أراضيها بصفة قانونية أو كان قد دخلها بصفة غير قانونية ثم أعطته في وقت لاحق أمراً رسمياً بمغادرة تلك الدولة .  
ملاحظة - للسلطات المختصة أن توفر حراسة لهؤلاء الأشخاص .
- **حققيبة دبلوماسية Diplomatic pouch (bag)**  
حاوية شحن تتمتع بالحصانة الدبلوماسية من التفتيش أو المصادرة مادامت مصحوبة بالوثائق الرسمية المقررة .
- **منطقة عبور مباشر Direct transit area**  
منطقة خاصة في مطار دولي بموافقة السلطات العامة المختصة وتقع تحت إشرافها المباشر أو مراقبتها المباشرة ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو مواصلة السفر دون التقدم بطلب دخول الدولة .
- **الراكب المزعج Disruptive passenger**  
الراكب الذي لا يحترم قواعد السلوك في المطار أو على متن الطائرة أو لا يتقيد بتعليمات موظفي المطار أو طاقم الطائرة ويخل بذلك بحسن النظام والأنضباط في المطار أو على متن الطائرة .
- **خطة الطوارئ Emergency plan**  
الخطة التي تنص على إجراءات تنسيق التصدي للطوارئ بين مختلف الوكالات المعنية أو الخدمات الموجودة في المطارات وهيئات المجتمع المحلي المجاور التي بوسعها أن تساعد علي التصدي للطوارئ .
- **نظام كشف المتفجرات Explosive detection system (EDS)**  
نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

- **نظام كشف جهاز تفجيري (EDDS) Explosive device detection system**

نظام أو خليط من التكنولوجيا المختلفة التي يمكنها الكشف والإشارة بوسيلة تحذير عن وجود جهاز متفجر وذلك بكشف عنصر أو أكثر من عناصر أي جهاز موجود في الحقائب بغض النظر عن مادة صنع الحقيبة .

- **المادة المتفجرة Explosive substance**

المادة الصلبة أو السائلة (أو أي خليط منهما) التي تنتج بالتفاعل الكيميائي في درجة حرارة معينة وفي ضغط معين وبسرعة معينة غاز يلحق الضرر بالأماكن المحيطة وتشمل المادة المتفجرة مواد الألعاب النارية حتى وأن لم تصدر غاز ولكنها لا تشمل المواد التي ليست في حد ذاتها متفجرة حتى وأن كانت قادرة علي إنتاج غازات أو أبخرة أو أتربة متفجرة .

- **تسهيلات النقل Facilitation**

الإدارة الفعالة لعملية المراقبة الضرورية بهدف الإسراع من إنهاء إجراءات الأشخاص أو البضائع ومنع التأخيرات التشغيلية غير الضرورية .

- **الشحن Freight**

هو بضائع أو بريد يتم شحنه بواسطة ناقل جوي ويخضع للضوابط الأمنية الملائمة .

- **عملية طيران عام General aviation operation**

تشغيل طائرة لغرض آخر غير النقل الجوي التجاري أو الأشغال الجوية .

- **البضائع العالية المخاطر أو البريد العالي المخاطر High-risk cargo or mail**

تعتبر البضائع أو البريد الذي تقدمه هيئة غير معروفة أو التي تظهر عليها علامات العبث عالية المخاطر في حالة ما أستوفت أيضاً أحد المعايير التالية :

1. معلومات استخباراتية محددة تشير إلى أن البضائع أو البريد تشكل تهديداً على الطيران المدني .

2. تبين البضائع أو البريد عيوباً مثيرة للشكوك .

3. تكون طبيعته البضائع أو البريد علي نحو معين يبين أن التدابير الأمنية الأساسية وحدها لا يرجح أن تسمح

بكشف المواد المحظورة التي قد تعرض الطائرة للخطر .

وبصرف النظر عما إذا كانت البضائع أو البريد قادمة من هيئة معروفة أو غير معروفة, فإن المعلومات الاستخباراتية المحددة التي تتوفر لدي الدولة بشأنها قد تجعلها عالية المخاطر .

- **مبادئ العوامل البشرية Human Factors principles**

مبادئ تنطبق على التصميم والترخيص والتدريب والعمليات والصيانة وتسعى إلى إقامة ترابط مأمون بين العناصر البشرية وغيرها من عناصر النظم بإبلاء الاعتبار السليم للأداء البشرى .

- **الأداء البشرى Human performance**

القدرات والحدود البشرية التي لها تأثير على سلامة عمليات الطيران وأمنها وكفاءتها .

- **بطاقات الهوية Identification cards**

هي بطاقة تصدر لتحديد هوية الاشخاص الذين يحتاجون الى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة بدون مرافقة أمنية والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول .

- **شخص ممنوع من الدخول Inadmissible person**  
شخص ترفض سلطات الدولة دخوله إلى البلاد حالياً أو مستقبلاً ويجب في العادة أن يقوم مستثمر الطائرة التي وصل عليها مثل هؤلاء الأشخاص بإعادتهم إلى دولة المغادرة أو إلى أي دولة أخرى تقبل دخولهم . (أنظر القواعد القياسية ذات الصلة في الفصل الخامس من الملحق التاسع - التسهيلات) .

- **ضابط أمن على متن الطائرة In-flight security officer**  
الشخص الذي توظفه وتدرجه حكومة دولة المشغل أو حكومة دولة التسجيل لكي يعمل على طائرة بغرض حمايتها وحماية الموجودين فيها من أفعال التدخل غير المشروع ويستبعد من هذا التعريف الأشخاص المعينين حصرياً لتقديم حماية خاصة لواحد أو أكثر من الأشخاص المسافرين على الطائرة وذلك كحراس أمن شخصي .

- **بضائع مجمعة أو موحدة Integrated/consolidated cargo**  
شحنة مكونة من عدة طرود من أكثر من شخص واحد وكان كل شخص منهم قد عقد اتفاق النقل الجوي مع شخص آخر بخلاف مشغل طائرات منتظم .

- **أمتعة محولة Interline baggage**  
أمتعة الركاب التي تحول من طائرة أحد مشغلي المطارات إلى طائرة مشغل آخر أثناء نفس رحلة الراكب .

- **مطار دولي International airport**  
أي مطار تعينه الدولة المتعاقدة داخل إقليمها كمطار لدخول ومغادرة الحركة الجوية الدولية وتتم فيه الإجراءات الرسمية المتعلقة بالجمارك والهجرة والصحة العامة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات والإجراءات المشابهة الأخرى .

- **المرسل المعلوم للبضائع Known consignor For cargo**  
الشخص الذي قدم ممتلكات للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع وكيل منتظم أو مشغل طائرات .

- **المرسل المعلوم للبريد Known consignor For mail**  
الشخص الذي قدم بريد للنقل بطريق الجو والذي أسس معاملات تجارية مع سلطة أو إدارة بريدية منتظمة .

- **الشاحن المعروف Known shipper**  
هي الجهة التي ترسل البضائع أو البريد لحسابها الخاص والتي تفي إجراءاتها بمعايير وقواعد الامن المشتركة الكافية للسماح بنقل البضائع والبريد علي متن أي طائرته .

- **المنطقة المفتوحة للجمهور ( الجانب البري ) Landside**  
المنطقة من المطار ومن المباني التي يسمح للركاب المسافرين والجمهور غير المسافرين على السواء بدخولها بدون قيود .

- **البريد Mail**  
المراسلات والبنود الأخرى المرسلة من مكاتب بريد لنقلها إلى مكاتب بريد أخرى وفقاً لقواعد الإتحاد البريدي العالمي .

- **الأمتعة المفقودة Mishandled baggage**  
أمتعة الركاب أو الطاقم التي لم تسلم إليهم لأسباب لا إرادية أو بسبب السهو .

- **منطقة التحركات Movement area**  
جزء من المطار تستخدمه الطائرات للإقلاع والهبوط والسير على الممرات الأرضية ويتكون من منطقة المناورة وساحة أو ساحات وقوف الطائرات .

- **Narcotics control** مكافحة المخدرات  
التدابير التي تتخذ لمكافحة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق الجو .
- **Non-restricted area** المنطقة المفتوحة  
الأماكن في المطار التي يسمح للجمهور بالتواجد فيها أو التي لا يكون الدخول إليها مقيدا .
- **Off-airport processing facilities** مرافق التسجيل خارج المطار  
محطة نقل للركاب أو البضائع تقع في وسط مركز سكاني حضري وتقدم فيها تسهيلات تسجيل الركاب أو البضائع .
- **Operation manual** دليل العمليات  
دليل يحتوى على الإجراءات والتعليمات والإرشادات التي يجب أن يتبعها أفراد التشغيل عند أداء واجباتهم .
- **Passenger area** منطقة الركاب  
جميع المناطق الأرضية والمرافق المخصصة لتسجيل الركاب وتتضمن ساحات وقوف الطائرات ومباني الركاب وأماكن وقوف المركبات والطرق الموصلة إليها .
- **Permits** التصاريح  
يتكون نظام التصاريح من بطاقات أو أي مستندات أخرى صادرة على أساس فردي لأشخاص يعملون في المطارات أو يحتاجون إلى الدخول المصرح به للمطار أو منطقة التحركات المراقبة أو منطقة أمنية مقيدة والغرض منها تعريف الشخص وتسهيل الدخول وتصدر تصاريح المركبات وتستعمل لأغراض مماثلة للسماح بدخول المركبات وأحيانا يشار إلى التصاريح بمسميات مثل بطاقة الهوية أو بطاقات المرور لدخول المطار .
- **Person with disabilities (with reduced mobility)** الشخص المعاق ( الذي تقل قدرته على الحركة )  
أي شخص قلت حركته بسبب ضعف جسماني (حسي أو حركي) أو عجز عقلي أو بسبب العمر أو أي معيق آخر ويستخدم وسائل النقل وتتطلب حالته عناية خاصة وتكثيف الخدمات التي تقدم إلى جميع الركاب وفق احتياجاته .
- **Pilot-in-command** قائد الطائرة  
الطيار المسئول عن تشغيل الطائرة وسلامتها أثناء مدة الطيران .
- **Regulated agent** وكيل شحن نظامي  
وكيل أو مرسل بضائع أو أي كيان آخر يتعامل مع المشغل الجوي ويطبق الضوابط الأمنية التي تقبلها أو تقتضيها السلطة المختصة بخصوص البضائع أو البريد .
- **Restricted articles** البنود المقيدة  
الأشياء التي تعرف في السياق المحدد لأمن الطيران باعتبارها أدوات أو أجهزة أو مواد يمكن استخدامها لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني والتي يمكن أن تعرض لخطر سلامة الطائرة ومن على متنها أو المنشآت أو الجمهور العام .
- **Sabotage** التخريب  
فعل أو إهمال متعمد بقصد إحداث تدمير متعمد أو طائش للممتلكات ، ويعرض لخطر سلامة الطيران المدني الدولي ومنشآته وخدماته أو ينتج عنه تدخل غير مشروع فيها .

## - الكشف الأمني Screening

تطبيق وسائل فنية أو وسائل أخرى يقصد بها تحديد و/أو كشف وجود أسلحة أو متفجرات أو أجهزة خطرة أخرى أو أشياء أو مواد قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

ملاحظة - بعض الأشياء أو المواد الخطرة صنفت كبضائع خطرة في الملحق الثامن عشر وفي وثيقة التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو ( Doc 9284 ) ولذلك يجب نقلها طبقاً لتلك التعليمات .

## - الأمن Security

حماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويتحقق هذا الهدف بمزيج من الإجراءات والموارد البشرية والمادية .

## - التدقيق الأمني Security audit

فحص متعمق لمدى الامتثال لجميع جوانب تنفيذ البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

- تفتيش أمنى للسوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها

### Security checks for LAGs and STEBs

تفتيش بصري أو ضوابط أمنية يقوم بها موظفو الأمن للتأكد من عدم وجود أي علامات على التدخل وخصوصاً التلاعب في الأختام أو السرقة أو إدخال أجهزة أو أدوات أو مواد يحتمل أن تكون خطيرة ويجب إجراء عمليات التفتيش في أول نقطة دخول في منطقة العمليات المراقبة ويجب إجراؤها على جميع إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها للتأكد من أنها محمية وأنه لا يوجد دليل اشتباه للتلاعب فيها وأن المستندات الضرورية سليمة .

## - المراقبة الأمنية Security control

وسيلة لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو الأجهزة أو الأشياء أو المواد الخطرة الأخرى التي قد تستخدم لارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .

## - معدات الأمن Security equipment

أجهزة ذات طابع تخصصي تستخدم سواء منفردة أو كجزء من نظام لمنع أفعال التدخل غير المشروع ضد الطيران المدني وتجهيزاته أو في كشف تلك الأعمال .

## - التدريب الأمني Security exercise

هذا التدريب نوعان : التدريب الأمني الشامل وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية الخطة الاحتياطية للتعامل مع مختلف أنواع الطوارئ .

التدريب الأمني الجزئي وهو محاكاة أحد أفعال التدخل غير المشروع بهدف التأكد من كفاية سبل التصدي لدى بعض الوكالات المشاركة في الخطة الاحتياطية أو التأكد من كفاية بعض عناصر الخطة الاحتياطية مثل عنصر الاتصالات .

## - التفتيش الأمني Security inspection

التفتيش الذي يجريه مشغل الطائرة أو المطار أو أي كيان آخر معني بالأمن وفقاً للشروط ذات الصلة الواردة في البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

**التحريات الأمنية Security investigation** -

التحري عن أي فعل تدخل غير مشروع ضد الطيران المدني أو عن محاولة ارتكاب أي فعل من هذا القبيل أو أي حالة مزعومة أو مشتبه فيها من حالات عدم الالتزام بالبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أو غيره من الشروط القانونية و/أو الشروط التنظيمية الأخرى المتعلقة بأمن الطيران المدني .

**برنامج الأمن / البرنامج الأمني Security Programme** -

التدابير المكتوبة التي أقرت لحماية الطيران المدني الدولي من أفعال التدخل غير المشروع .

**المنطقة الأمنية المقيدة Security restricted area** -

مساحات منطقة التحركات المراقبة بالمطار المحددة بأنها مناطق خطر على سبيل الأولوية حيث تطبق ضوابط أمنية أخرى بالإضافة إلى مراقبة الدخول وتشمل هذه المناطق عادة ضمن ما تشمله جميع مناطق مغادرة ركاب الطيران التجاري بين نقطة الكشف الأمني والطائرة وساحة وقوف الطائرات ومناطق تجميع الأمتعة بما في ذلك مناطق خدمة الطائرات ووضع الأمتعة والبضائع التي تم الكشف الأمني عليها وحظائر البضائع ومراكز البريد والمباني المخصصة في منطقة التحركات المراقبة لتزويد الطائرات بالإمدادات وتنظيفها .

**الاستقصاء الأمني Security survey** -

تقييم للاحتياجات الأمنية بما في ذلك تحديد نقاط الضعف التي يمكن أن تستغل لتنفيذ فعل من أفعال التدخل غير المشروع والتوصية بإجراءات تصحيحية .

**اختبار الأمن Security test** -

تجريب سرى أو علني لأحد تدابير أمن الطيران يحاكي محاولة ارتكاب فعل غير مشروع .

**لوحة خدمة Service panel** -

نقطة خارج الطائرة تستخدم لتوفير الخدمات للطائرة مثل الماء توصيلات الماء ودورة المياه والمخارج الكهربائية الأرضية وغيرها من غرف الخدمة الأخرى التي تعمل بألواح خارجية .

**الأسلحة الصغيرة Small arms** -

وصف عام يطلق على كل الأسلحة النارية اليدوية .

**دولة المشغل State of the operator** -

الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لأعمال المشغل أو مقر إقامته الدائمة إذا لم يكن هذا المقر الرئيسي .

**دولة التسجيل State of Registry** -

الدولة التي دونت الطائرة في سجلها .

**منطقة معقمة Sterile area** -

المنطقة الواقعة بين نقطة التفتيش / الكشف للركاب والطائرة والتي يخضع الدخول إليها لرقابة شديدة .

**المخزونات ( الإمدادات ) الاستهلاكية Stores (Supplies) for consumption** -

السلع سواء كانت تباع أم لا المخصصة لاستهلاك الركاب وأعضاء الطاقم على متن الطائرة والسلع اللازمة لتشغيل وصيانة الطائرات وتشمل الوقود و مواد التشحيم .

- **المخزونات ( الإمدادات ) للاقتناء** Stores (Supplies) to be taken away  
السلع التي تباع للركاب وأفراد طاقم الطائرة بغرض أخذها معهم من الطائرة .
- **إمدادات السوائل والهلاميات والإيروسولات والأوكياس المؤمنة والتي يمكن اكتشاف التلاعب فيها** Supplies of LAGs  
السوائل والهلاميات والإيروسولات بأي حجم التي تباع في محال المطار (مع استبعاد الأطعمة والمشروبات للاستهلاك في مباني المطار والتي ليست موجهة للنقل في مقصورة ركاب الطائرة) .
- **الأوكياس الأمنية الكاشفة للعبث** Supplies of STEBs  
الأوكياس المصممة خصيصاً لتستعملها حصراً منافذ البيع في المطار أو علي متن الطائرات لبيع السوائل والهلاميات والأيروسولات .
- **مبنى محطة الإركاب** Terminal  
المبنى الرئيسي أو مجموعة المباني التي يتم فيها إنهاء إجراءات ركاب الطيران التجاري وإجراءات البضائع والمغادرة علي الطائرات .
- **عرض صورة التهديد** Threat image projection (TIP)  
برنامج إلكتروني توافق عليه السلطة المختصة ويمكن تركيبه في بعض آلات الأشعة السينية ويعرض البرنامج صور إلكترونية للأدوات الخطرة (مثل المسدسات والسكاكين والأجهزة التفجيرية اليدوية) داخل صورة الأشعة السينية لحقيبة فعلية أو بعد الفحص أو صور كاملة للحقائب التي تحتوي على الأدوات الخطرة ويقدم معلومات فورية لمشغلي آلات الأشعة السينية بشأن قدرتهم على كشف هذه الصور .
- **معدات كشف الأثر** Trace detection equipment  
نظام تكنولوجي أو مزيج من تكنولوجيات مختلفة له القدرة على كشف كميات ضئيلة جدا من المواد المتفجرة والإشارة بإصدار تنبيه إلى تلك المواد الموجودة بالحقائب أو الأشياء الأخرى الخاضعة للتحليل .
- **ركاب محولون / أمتعة محولة** Transfer passengers/baggage  
انتقال الركاب / الأمتعة مباشرة من رحلة إلى أخرى لمواصلة السفر .
- **البضائع المحولة والبريد المحول** Transfer cargo and mail  
البضائع المنقولة والبريد المنقول على طائرة غير تلك التي وصلت علي متنها .
- **ركاب عابرون ( ترانزيت )** Transit passengers  
ركاب يسافرون من مطار على نفس الرحلة التي وصلوا عليها .
- **وثيقة السفر** Travel document  
جواز سفر أو أي وثيقة أخرى رسمية لتحديد الهوية تصدر عن دولة أو منظمة ليستخدمها صاحبها القانوني للسفر دولياً .
- **الأمتعة غير المصاحبة** Unaccompanied baggage  
الأمتعة التي تشحن كبضاعة على الطائرة سواء الطائرة التي تقل صاحب هذه الأمتعة أو طائرة أخرى .
- **الأمتعة المتروكة** Unclaimed baggage  
الأمتعة التي تصل إلى المطار ولا يتسلمها الراكب ولا يطالب بها .



**Unidentified baggage** - الأمتعة المجهولة

الأمتعة التي تصل إلى المطار ببطاقة تعريف أو بدونها ولم يستلمها راكب أو لم يتعرف عليها .

**Unpredictability** - عدم القدرة علي التنبؤ

تنفيذ التدابير الأمنية من اجل زيادة قدرتها علي الردع وكفاءتها وذلك من خلال تطبيقها بشكل غير منتظم وفي أماكن مختلفة و/أو بطرق شتي وفقاً لإطار عام محدد .

**Unruly passengers** - الركاب غير المنضبطين

الأشخاص الذين يرتكبون على متن أي طائرة مدنية أحد الأعمال التالية من لحظة غلق بابها قبل الإقلاع إلى لحظة إعادة فتحه بعد الهبوط :

1. أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو الرعونة المتعمدة التي تخل بحسن النظام أو تشكل خطراً على سلامة الممتلكات والأشخاص .
2. أعمال الهجوم أو التخويف أو التهديد أو التدخل ضد أحد أعضاء الطاقم أثناء أداء واجباته أو الحد من قدرته علي أداء واجباته .
3. أعمال الرعونة المتعمدة أو أعمال الإضرار بالطائرة أو معدات أو أماكن ومعدات الطاقم بما يخل بحسن النظام ويشكل خطراً علي سلامة الطائرة و الموجودين علي متنها .
4. الإبلاغ عن معلومات معروف أنها كاذبة بما يعرض للخطر سلامة الطائرة وهي في حالة الطيران .
5. عصيان الأوامر أو التعليمات المشروعة الصادرة بضمان سلامة العمليات وأنتظامها وكفائتها .

**Vulnerable point** - موقع حساس

أي مرفق يوجد في المطار أو يكون مرتبطاً به يؤدي إتلافه أو تدميره إلى إضعاف كفاءة تشغيل المطار بدرجة خطيرة .

**107- 9 الواجبات والمسئوليات الأمنية للجهات ذات العلاقة بأمن الطيران :**

**(أ) إدارة المطار - المسئوليات**

يقع علي عاتق مشغلي المطارات التي تخدم الطيران المدني بجمهورية مصر العربية ما يلي :

- (1) إعداد وتنفيذ وتحديث برنامج مكتوب لأمن المطار بحيث يحتوي علي تفاصيل التدابير الأمنية القائمة بالمطار مثل التدابير المتعلقة بمراقبة الدخول والكشف الأمني على الركاب والكشف الأمني على الأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة والضوابط الأمنية للبضائع والبريد والتموين وأي بضائع أخرى مغادرة أو ترأزيت أو محولة على رحلات جوية للركاب من المطار، وبما يشمل جميع المرافق القائمة بالمطار وقرى البضائع وخدمات المواني والوقود والمساعدات الملاحية داخل وخارج المطار وكذلك وضع هيكل تنظيمي لإدارة المطار وإدارة أمن الطيران المدني بما في ذلك توزيع المهام والمسئوليات عن التدابير الأمنية ويجب أن يكون برنامج أمن المطار بمثابة وثيقة التنسيق لجميع ضوابط الأمن على مستوى المطار، وأن يوضح واجبات ومسئوليات جميع الجهات القائمة بتنفيذ الضوابط الأمنية في المطار وما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن سلامة التشغيل والأداء مع مراعاة عدم التداخل بين الجهات وبعضها لعدم اساءة الفهم وتضارب الاختصاصات بما يحقق فاعلية البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

- (2) وضع وتنفيذ وتحديث سيناريوهات مجابهة أفعال التدخل غير المشروع بخطط الطوارئ بالمطارات واختبارها بصفة منتظمة ودورية كما ورد بالجزء الرابع .
- (3) تجهيز واستكمال الوثائق الأمنية المكملة لبرنامج أمن المطار وخطط الطوارئ ( محاضر تنسيق التعاون / الخرائط / عقود المستأجرين / .... الخ ) وتقديم نسخة مكتوبة من الأجزاء الملائمة من برنامج أمن المطار إلي مشغلي الطائرات والطيران العام وممارسي الأعمال الجوية وجميع الجهات المعنية بأمن الطيران المدني .
- (4) إجراء عمليات التدقيق المنتظمة والمنسقة لأمن الطيران لتقييم فعالية تدابير الأمن بالمطار .
- (5) التأكد بقدر الإمكان من أن التدابير الأمنية بالمطار لن تؤدي لاضطراب أو إعاقة حركة الركاب أو الشحن أو البريد أو الطائرات .
- (6) يجب تعيين إدارة لأمن الطيران بالمطار بعد الرجوع لسلطة الطيران المدني لتكون تلك الإدارة مسؤولة عن متابعة تنفيذ جميع البرامج والخطط والتدابير الأمنية المتعلقة بأمن الطيران المدني بالمطار .
- (7) يجب تعيين مدير لأمن الطيران بالمطار متفرغ لمتابعة تنفيذ مهام ومسؤوليات إدارة أمن الطيران .
- (8) يجب أن يكون مدير أمن الطيران قد تدرب علي النحو الوافي وفقاً لأحكام البرنامج الوطني للتدريب في مجال أمن الطيران المدني وبرنامج أمن المطار وأن يتمتع بالسلطة الضرورية لتنفيذ المسؤوليات التي أسندتها إليه إدارة المطار .
- (9) إنشاء لجنة لأمن الطيران ولجنة لتقييم التهديدات بالمطار تكون مهمة كل منها إعداد وتنسيق إجراءات وتدابير الأمن بالمطار وتحديد مستوي التهديدات .
- (10) التأكد من إدماج احتياجات أمن الطيران في تصميم وإنشاء المرافق الجديدة والتغييرات في المرافق القائمة بالمطار وذلك بالتنسيق مع السلطة المختصة بأمن الطيران ( سلطة الطيران المدني المصري ) .
- (11) القيام بالتنسيق اللازم مع القيادة العسكرية بالمطارات المشتركة مع القوات المسلحة بخصوص الإجراءات والتدابير الأمنية المتعلقة بأمن الطيران المدني وذلك بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني المصري.
- (12) القيام بتطبيق التدابير الرامية إلى الحماية من أفعال التدخل الغير مشروع على العمليات الداخلية إلى الحد الممكن عملياً وذلك على أساس تقييم للمخاطر الأمنية .
- (13) تخصيص مناطق لوقوف الطيران العام بعيدا عن مناطق وقوف طائرات النقل التجاري وذلك للحيلولة دون استعمال تلك الطائرات من جانب معتدي كوسيلة للالتفاف على إجراءات المراقبة الأمنية بالمطار .
- (14) وضع نظام محدد لمراقبة الطيران العام .
- (15) تحديد ممرات سير طائرات الطيران العام حتى مناطق وقوف تلك الطائرات ويجب اختيار هذه الممرات بحيث تكون منفصلة عن ممرات سير طائرات النقل الجوي التجاري ومناطق وقوفها إذا أمكن ذلك .
- (16) تعيين نقاط تفتيش أمنية على ممرات سير الطائرات أو في ساحات وقوفها في المطارات التي لا يمكن تخصيص منطقة وقوف منفصلة فيها .
- (17) تمكين مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري باعتبارها السلطة المختصة عن امن الطيران المدني بجمهورية مصر العربية من التفتيش والمراقبة على جميع الإجراءات والتدابير المتخذة لتأمين سلامة الطيران والإطلاع عليها أو أخذ نسخ من السجلات المتعلقة بهذه الإجراءات والتدابير .

(18) يجب علي إدارة المطار أن تكفل أن موظفي جميع الهيئات المعنية بتنفيذ مختلف جوانب برنامج أمن المطار أو المسئولة عنه وكل من يصرح له بالدخول بدون حراسة إلي منطقة التحركات المراقبة يتلقون بانتظام التدريب علي الوعي الأمني .

(19) يجب علي إدارة المطار أن تكفل تنسيق التدابير الأمنية في المنطقة المفتوحة للجمهور بين الإدارات والوكالات المختصة وغيرها من المؤسسات العاملة بالمطار وسائر الكيانات وأن تحدد المسؤوليات الملائمة في برنامج أمن المطار .

(20) يجب علي إدارة المطار مطالبة مشغلي الطائرات ( الوطنية / العربية / الأجنبية ) ومقدمى خدمات الملاحة الجوية - الخدمات الأرضية - المستأجرين .... الخ ) بتقديم نسخة من برنامج الأمن الخاص بها لإدارة المطار .

### (ب) مديري أمن الطيران المدني بالمطارات :

#### (1) المؤهلات :

يجب على كل مشغل مطار أن يعين مديرا للأمن علي أن يحدد في برنامجه الأمني البيانات التالية الخاصة بمدير الأمن: اسمه - وسائل الاتصال به- مؤهلاته - الخبرة الضرورية - الوظيفة السابقة ( إن وجد ) - المسمى الوظيفي للوظيفة المتقدم إليها بما في ذلك ما يلي :

- i. مؤهل عالي .
- ii. إجادة اللغة الإنجليزية كتابة وتحدث .
- iii. اجتياز الدورات الخاصة بأمن الطيران .
- iv. أن يكون لديه علي الأقل خبرة 5 سنوات في الإشراف والقدرة علي عمل برامج أمن الطيران وأن يكون لديه معرفة تامة بكل وظائف أمن الطيران المدني .
- v. اجتياز اختبار شغل الوظيفة الذي تضعه سلطة الطيران المدني المصري ( الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب ) في التشريعات واللوائح الخاصة بأمن الطيران المدني بنسبة لا تقل عن 75% .
- vi. التفرد الكامل لأداء مهام أمن الطيران المدني دون ممارسة أية وظائف تتعلق بأية أنشطة أخرى بخلاف الأمن .
- vii. أن يتمتع بصحة جيدة .
- viii. معرفة بالمجالات التالية :
  - نظم الأمن ومراقبة نقاط الدخول ( السيطرة علي المنافذ ) .
  - الأمن علي الأرض والأمن في أثناء الطيران .
  - البنود المقيدة والبنود المحظورة .
  - فكره عامة عن التهديدات والمخاطر .

#### (2) الواجبات والمسئوليات لمديري الامن :

- i. توجيه اهتمام ادارات المطار و السلطات المسئولة عن الشرطة و سلطات البريد و غيرها بالاضافة الى المستثمرين الجويين و الهيئات الأخرى العاملة بالمطار الى جوانب القصور و الضعف في تدابير الامن و تقديم توصية بالإجراءات اللازمة لعلاجها و أن يتم عرض ذلك بحضور اجتماع لجنة امن المطار الشهرية و الإجراءات التصحيحية التي ستتخذ حيال ما يظهر من قصور أو ضعف في الإجراءات الأمنية .

- ii. وضع و تطوير و تحديث و تعديل برنامج امن المطار وفقا لمتطلبات السلطة المختصة على أن يتضمن اية تعديلات إنشائية أو هيكلية أو ميكانيكية طرأت على البرنامج الامنى للمطار .
- iii. الاشراف على تطبيق إجراءات و تدابير الامن المتفق عليها وذلك لتشجيع التنفيذ الفعال لهذه الإجراءات و متابعة تنفيذها .
- iv. أن ينسق التدابير والإجراءات الأمنية اللازمة لإعداد برنامج أمن المطار .
- v. أن يكون حلقة الوصل بين إدارة المطار والادارات الأخرى وسلطات إنفاذ القانون المعنية والتواصل مع مشغلي الطائرات الذين يشغلون رحلات جوية من المطار فضلاً عن أصحاب الامتيازات بالمطار و/أو مديري الأمن الآخرين .
- vi. أن ينسق من المنظور الأمني أنشطة موظفي الأمن بالمطار وأفراد الحماية المدنية .
- vii. أن يشجع الوعي الأمني والانتباه لشئون الأمن لدى جميع العاملين بالمطار .
- viii. أن يعمل علي توفير التدريب للمسؤولين عن تدابير أمن المطار .
- ix. أن ينشئ ويعزز قدرة فعالة علي التصدي للتهديدات أو الحوادث .
- x. أن يستعرض ويراقب حسب الاقتضاء نتائج التحريات الشخصية .
- xi. أن يتسلم حسب الاقتضاء من الراغبين في الحصول علي إذن الدخول بدون حراسة طلبات تصحيح معلومات التحريات الشخصية عنهم .
- xii. أن يعمل كعضو في فريق تخطيط وتصميم المطار الذي يوصي بإدراج السمات الأمنية في خطط تعديل مرافق المطار الحالية وإنشاء المرافق الجديدة .
- xiii. أن يكون علي دراية وفهم بالقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بالتصدي لأفعال التدخل غير المشروع في الطيران المدني .
- xiv. أن ينشئ سجلاً لتسجيل جميع وقائع التدخل غير المشروع في عمليات المطار بما فيها وقائع التهديد بتفجير القنابل وجميع الأسلحة والأجهزة الخطرة التي كشفها تفتيش الركاب .
- xv. أن يرسل إلي السلطة المختصة جميع المعلومات المهمة عن أفعال التدخل غير المشروع في المطار أو الطائرات الموجودة في المطار بما في ذلك التهديد بارتكاب أي من هذه الأفعال .
- xvi. في إطار الإجراءات الداخلية لمراقبة الجودة :
- أن يجري استقصاء شاملاً لأمن المطار وأن يستوفي مطالب أمن المطار بعد ذلك بصفة دورية .
  - أن يجري استقصاءات وتفتيشات واختبارات وتحريات بخصوص جميع الوظائف ذات الصلة بأمن المطار .
  - أن يحرر تقارير عن كل تفتيش أو اختبار أو استقصاء وأن يرسل هذه التقارير إلي سلطة المطار وأصحاب المصلحة الآخرين حسب الاقتضاء .
  - أن يضمن الشروع فوراً في اتخاذ الإجراءات التصحيحية .
  - أية مهام أو مسؤوليات أخرى تسند إليه وتكون متعلقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بأنشطة أمن الطيران في المطار .

(3) مقتضيات التدريب لمديري أمن الطيران بالمطارات:

- i. يجب أن يحصل المديرين الأمنيين على تدريب يفي بمبادئ أمن الطيران واللوائح الدولية والإقليمية والوطنية ورصد امتثالها ويجب أن يتيح التدريب الفرصة للمديرين للإلمام بجميع جوانب إدارة أمن الطيران .
- ii. يجب على مشغلي المطارات الالتزام بضمان تمتع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن بكل القدرات اللازمة للاضطلاع بمهامهم وتدريبهم تدريباً وافياً وفقاً لشروط البرنامج الوطني للتدريب والاحتفاظ بسجلات ملائمة بشأنهم وتحديثها. ويجب وضع قواعد الأداء ذات الصلة، وإجراء تقييم أولي ودوري للتحقق من مراعاة هذه القواعد .
- iii. تقوم جميع الجهات المسؤولة عن برامج التدريب بعمل سجلات والاحتفاظ بها عن كل تدريب وعن الأشخاص الذين تم تدريبهم وتقوم هذه الجهات بإمداد سلطة الطيران المدني المصري بالمعلومات المطلوبة في هذا الشأن عند طلبها، ويتم تطبيق قواعد الأداء وإجراء تقييم أولي ودوري للتحقق من تنفيذ هذه القواعد .
- (4) اعتماد مديري أمن الطيران بالمطارات:

- i. يتمثل الهدف الأساسي لسلطة الطيران المدني من اعتماد مديري أمن الطيران في ضمان إنجاز قواعد قياسية ملائمة على نحو مستمر وموثوق وتقوم سلطة الطيران المدني بتعيين مديري أمن الطيران طبقاً للشروط الواردة أدناه .
- ii. يجب على المرشح اجتياز الاختبارات المطلوبة بنجاح قبل أن يعين كمدير أمن طيران وينبغي أن تكون اختبارات الاعتماد متسمة بالنزاهة والموثوقية وصحيحة وموحدة .
- iii. يجوز الاعتماد بعد النجاح في امتحان تحريري يتضمن العناصر التالية :
- استبيان متعدد الاختيارات .
  - تقديم بحث بموضوع ذات الصلة بأمن الطيران .
  - أي وسائل أخرى معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني .
  - يجب التركيز في الاختبار على معرفة المرشح وفهمه لأمن الطيران والأنظمة الدولية والإقليمية والوطنية ومحتويات البرامج الوطنية .
  - يجب إجراء اختبارات الاعتماد تحت إشراف سلطة الطيران المدني وتحدد سلطة الطيران المدني درجات النجاح ويجب أن يجتاز المرشح الاختبارات بحصوله على مجموع درجات لا يقل عن 75 % .
  - يجب على كل مرشح أن يجتاز بنجاح كل اختبار ليتم اعتماده . وفي حالة عدم اجتياز المرشح لعنصر أو أكثر من عناصر الاعتماد بنجاح يمكن أن يتقدم لإعادة الاختبارات مرة أخرى .
  - بعد النجاح في إجراءات الاعتماد يتم إعطاء المرشح خطاب اعتماد لمدة عام .

#### (ج) إدارة أمن المطار:

يجب على كل مشغل مطار يخدم الرحلات الدولية أو المحلية أن ينشئ إدارة مختصة بأمن الطيران المدني تقوم بوضع ومتابعة تنفيذ التدابير الأمنية لمنع أفعال التدخل غير المشروع في هذه المطارات و تقوم إدارة أمن الطيران بالمطار بالمتابعة والإشراف على تنفيذ برنامج أمن المطار وفقاً لمتطلبات البرامج الوطنية المصرية لأمن الطيران ( البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران - البرنامج الوطني للتدريب في مجال أمن الطيران - البرنامج الوطني المصري لمراقبة جودة أمن الطيران ) .

(1) موظفي أمن الطيران

يجب إتباع الإجراءات المذكورة أدناه لتحديد ما إذا كان لدي موظف قائم بالعمل أو موظف جديد أو محتمل توظيفه الكفاءات المطلوبة وتتوفر لديه النزاهة الكافية لكي يكلف بمهام خاصة بأمن الطيران .

## (2) نموذج الطلب

يجب على جميع المرشحين استيفاء نموذج الطلب وتقديم بيانات تفصيلية كاملة لفترة زمنية لا تقل عن خمس سنوات سابقة وتشمل هذه البيانات ما يلي :

- i. بيانات شخصية ترفق صورة حديثة وموثقة .
- ii. التعليم .
- iii. التدريب .
- iv. العمل السابق .
- v. معلومات أخري ذات صلة تشمل إثبات الهوية والخبرة السابقة بما في ذلك أى سوابق جنائية .  
ويجب أيضا أن يتضمن نموذج الطلب ما يلي :-
  - i. إقرار بأن جميع المعلومات كاملة ودقيقة .
  - ii. نتائج التحريات الشخصية .
  - iii. إقرار من المرشح بأن أي تشويه للحقائق يشكل أساسا لرفض التوظيف أو فرض إجراءات تأديبية أو توجيه تهم جنائية .
  - iv. موافقة المرشح علي إمكانية الحصول علي معلومات شخصية ومهنية من أصحاب العمل السابقين أو المؤسسات التعليمية أو الوكالات الحكومية أو مراجع شخصية لغرض التحقق من صحة المعلومات .
  - v. توقيع المرشح .

ويجب أن تحتفظ الجهة بنموذج الطلب طوال مدة التوظيف ويجب أن يكون هذا النموذج متوافرا للإطلاع عليه بناء علي طلب سلطة الطيران المدني .

## (3) سجلات التحريات الأمنية (صحيفة الحالة الجنائية) :

- i. يجب علي مشغلي المطارات والجهات المعنية بالتشريع المصري لأمن الطيران الجزء 107 الخاص بأمن مشغلي المطارات الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختبار .
- ii. يجب إخضاع جميع الموظفين أو الموظفين المحتملين لأي جهة معنية بتنفيذ تدابير أمن الطيران للتحريات الشخصية والتحريات المتكررة ويجب أن تشمل هذه التحريات الوقوف علي أي مشاركة في مجموعات يشتبه في قيامها بأنشطة إرهابية أو متعاطف معها وأيضاً التحقق من هويات المرشحين وخبراتهم السابقة ومن بينها أي سوابق جنائية ويجب إجراء التحريات الشخصية بصفة متكررة كلما استدعى الأمر أن يقوم الموظفون بتجديد بطاقات الهوية التي تخولهم دخول المطارات .

## (4) السجل الإجرامي وصحيفة الحالة الجنائية :

يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بإخضاع الأشخاص الذين ينفذون ضوابط الأمن للتحريات الشخصية وإجراءات الاختبار الآتية:

- i. كل شخص قام مشغل المطار بإصدار تحقيق شخصية ويسمح له بدخول مطار واحد أو أكثر أو حصل على وسيلة تم قبولها من المطار للدخول دون أي حراسة إلى المناطق الأمنية التي تستوجب إظهار تحقيق الشخصية .
- ii. أي شخص مصرح له لأداء وظائف الكشف الأمني في الأماكن المخصصة لذلك في المطارات المصرية .
- iii. كل شخص يقوم بمهمة التفتيش الأمني للركاب والحقائب والطائرة .
- iv. عدم استمرار أي شخص في أداء عملية الكشف دون أن يكون قد تم الكشف عن صحيفة الحالة الجنائية لذلك الشخص .

(5) فقد الأهلية :

يفقد الشخص الأهلية للدخول دون حراسة لو اتضح بسجله الجنائي أنه مدان أو مذنب لارتكابه جرائم قبل حصوله على تصريح بالدخول دون حراسة لأداء وظائف الكشف أو أن الشخص وجد غير مدان ولكن بسبب كونه مجنوناً وهذه الجرائم هي :

- i. تزوير الشهادات أو وضع علامات مزيفة على الطائرات أو انتهاك آخر لقواعد تسجيل الطائرات .
- ii. التدخل لإعاقة الملاحة الجوية .
- iii. نقل مواد خطيرة بطريقة غير سليمة .
- iv. القرصنة الجوية للطائرات .
- v. التعرض لأعضاء الطاقم خلال الرحلة الجوية .
- vi. ارتكاب جرائم محددة على متن طائرة في الجو .
- vii. حمل أسلحة أو متفجرات على متن الطائرة .
- viii. نقل معلومات كاذبة .
- ix. القرصنة الجوية خارج الأجواء المصرية أو داخلها .
- x. انتهاك يتعلق بالمواد سريعة الاشتعال ونقل مواد خطيرة .
- xi. الدخول غير المشروع إلى الطائرة أو إلي مطار .
- xii. تدمير طائرة أو مرفق من مرافق الطيران .
- xiii. القتل .
- xiv. الاعتداء بقصد القتل ( الشرع في القتل ) .
- xv. التجسس .
- xvi. إثارة الشغب والتخريب .
- xvii. خطف شخص .
- xviii. الخيانة .
- xix. حيازة مواد متفجرة أو سلاح بشكل غير مشروع أو بيعه أو تسويقه أو صناعته أو مواد متفجرة .
- xx. الابتزاز .
- xxi. السرقة بالإكراه تحت تهديد السلاح .
- xxii. تسويق مواد محظورة أو توزيعها أو محاولة تسويقها .

.xxiii . التآمر .

.xxiv جرائم اخري خلاف ما سبق بحكم القانون .

(6) سجلات التحريات الأمنية :

يجب علي مشغلي المطارات والجهات المعنية بالجزء 107 من التشريع المصري الخاص بأمن مشغلي المطارات الالتزام بحفظ سجلات لكافة العاملين تشمل التاريخ الوظيفي للشخص والذي يسمح له بالدخول الي المناطق الامنيه المقيده ويجب أن تشمل تلك السجلات كحد أدنى ما يلي:

- i . شهادة الميلاد .
- ii . صورة المؤهل الدراسي .
- iii . شهادة الخدمة العسكرية .
- iv . الطلب الوظيفي .
- v . صحيفة الحالة الجنائية . (ويتم تحديثها مره كل 5 سنوات)
- vi . يجب الالتزام بالحماية الأمنية والسرية لسجلات العاملين عن طريق شخص مسئول عن الحفظ والتحكم في السجلات .

(د) سلطات الشرطة :

- (1) هيئة الشرطة التابعة لوزارة الداخلية مسؤولة عن القيام بالإجراءات واتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطيران المدني في مصر من أفعال التدخل الغير مشروع .
- (2) الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوية التابعة لوزارة الداخلية مسؤولة عن تأمين مطار القاهرة الدولي ومصالحة أمن المواني مسؤولة عن تأمين مطارات الجمهورية الدولية والمحلية وفق الآتي :
  - i . منع وكشف الجرائم التي تمس مرافق الطيران المدني سواء داخل أو خارج المطارات .
  - ii . التحقيق في حالات الإخلال بالأمن أو الانتهاك له .
  - iii . المراقبة الدورية لكافة المواقع وتسيير الدوريات اللازمة لتأمين المطارات
  - iv . مراقبة الركاب الوافدين والمغادرين لاكتشاف الأشخاص الذين يمثلون تهديداً لأمن الطيران وإجراء الكشف الأمني عليهم وعلي أمتعتهم .
  - v . إعداد الخطط الاحتياطية وخطط الطوارئ مع السلطات المختصة وسلطة أمن المطار لمواجهة أي أعمال قد تعرض أمن وسلامة الطيران المدني للخطر .
  - vi . تنظيم استجابة مسلحة سريعة في حالة الحوادث الجسيمة في المطارات العاملة بجمهورية مصر العربية .
  - vii . تدريب أفراد الشرطة الملتزمين علي أساليب أمن الطيران والإجراءات المناسبة لعملياتهم .
  - viii . الإبلاغ عن وقائع السلوكيات الإجرامية ومصادرة البنود المحظورة والإبلاغ عن أي خطر مثل محاولة الدخول بدون تصريح للمناطق الأمنية المقيدة .
  - ix . التخلص من أي جهاز متفجر .
  - x . إجراء تفتيش الركاب والحقائب والطرود المشحونة باستخدام أفراد ذكور وأناث مدربين ومؤهلين ومرخصين وعلي دراية كافية بالقوانين والتشريعات المصرية المتعلقة بأمن الطيران المدني باستخدام أجهزة ومعدات أمنية مرخصة .



- .xi إجراء التفتيش اليدوي العشوائي لنسبة من الركاب وحقائبهم وأمتعتهم المحمولة بنسبة 20% كحد أدنى طبقاً لمتطلبات البرنامج الوطني لأمن الطيران.
- .xii التحكم في المداخل والمخارج الخاصة بالمطارات و تأمين الأسوار المحيطة بالمطارات .
- .xiii تعيين الحراسات المسلحة على الطائرات الرابضة في مواقعها بهدف تأمينها وحمايتها.
- .xiv أجهزة الشرطة بكل مطار هي المسؤولة عن إجراء كافة التحريات الشخصية على جميع العاملين بالمطارات والزائرين .
- .xv إخضاع الأشخاص غير الركاب مع الأشياء التي يحملونها قبل الدخول إلى مناطق أمنية مقيدة في المطار والذين يقومون بخدمة عمليات الطيران المدني إلى الكشف الأمني والضوابط الأمنية .
- .xvi أجهزة الشرطة هي المسؤولة عن مراقبة الدخول إلى المناطق المقيدة بالنسبة للركاب بعد التأكد من (وثائق سفر صحيحة وسارية الصلاحية - بطاقة صعود الطائرة صادرة من الناقل الجوي ) .
- .xvii استخدام أجهزة الكشف عن المعادن (سواء البوابات أو اليدوية أو أجهزة الأشعة السينية الخاصة بالأمتعة والطرود والبضائع ومراقبة صيانة هذه الأجهزة ) .
- .xviii اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للكشف على الأمتعة / البضائع/ البريد/ التموين / قبل تحميلها على الطائرات.
- .xix اتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للكشف على البضائع و البريد قبل أن تحمل على متن الطائرة التي ستجري عمليات نقل جوي تجاري لضمان أنها محمية من التدخل غير المصرح به منذ نقطة تنفيذ الكشف الأمني أو الضوابط الأمنية الأخرى إلى حين مغادرة الطائرة .
- .xx اتخاذ الإجراءات الأمنية المشددة للكشف على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها .
- .xxi المشاركة بفاعلية في أعمال لجأ ن أمن المطارات .
- .xxii إجراء التحريات الشخصية قبل السماح للعاملين بدخول منطقة التحركات المراقبة أو المناطق الأمنية المقيدة بالمطارات.
- .xxiii إجراء التحريات الشخصية عن الأفراد غير الركاب الذين منحوا حق الدخول بدون حراسة إلى المناطق الأمنية المقيدة في المطارات.
- .xxiv إصدار التصاريح لدخول وارتياح المناطق المقيدة بالمطارات للأفراد والمركبات ولا تمنح التصاريح إلا بعد حصول حاملها على تلقين وتدريب بهدف التوعية لاستخدام هذه التصاريح .
- .xxv مرافقة الأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية حين تواجدهم بالمطارات المصرية ووضعهم تحت المراقبة المستمرة وكذلك المرشحين من الدول الأخرى.
- .xxvi تلبية طلبات الناقل الجوي في إجراء أية تفتيشات إضافية على طائرته استجابة لتقييم التهديدات .
- .xxvii مراقبة الركاب المحولين والعابرون والتأكد من عدم اختلاطهم بالركاب العاديين سواء الركاب المغادرين أو القادمين خلال تواجدهم في المنطقة المراقبة بمبنى الركاب في المطار وإذا ما حدث اختلاط بين الركاب يتم إعادة التفتيش لجميع الركاب.
- .xxviii تحليل المعلومات الأمنية المقدمة من مصادر مثل الركاب والطاقم والعاملين الأرضيين.
- .xxix منع تسرب الركاب الذين أنهوا إجراءاتهم والمتواجدين بالمنطقة المعقمة إلى خارج المطار.

.XXX تعيين الحراسات المسلحة والدوريات بهدف تأمين مرافق الطيران المدني الحيوية مثل :

- وحدات المراقبة والملاحة الجوية .
- محطات القوى الكهربائية .
- مدارج الإقلاع والهبوط .
- مباني الركاب بالمطارات .
- مباني الإمدادات الغذائية والمشروبات .
- مباني تداول وتأمين المشحونات الجوية .
- التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية بتوفير قوة مسلحة ومدربة وجاهزة للتدخل الفوري فور اكتشاف أية محاولة لاختراق النظام الأمني بالمطارات المصرية وفق الإجراءات الواردة في خطة الطوارئ للمطارات .
- تدريب عناصر من الشرطة على الإجراءات الوقائية لأمن الطيران المدني والإجراءات الأمنية الكفيلة بالاستجابة لحالات الطوارئ .
- تقوم الشرطة بإعداد إجراءات عمل قياسية مكتوبة وتدريب عليها العاملين في مختلف الخدمات الشرطية مما يساعدهم على القيام بأعمالهم والخدمات المتصلة بها بما يضمن سلامة التشغيل والأداء .

(3) سجلات الوقائع الخاصة بسلطات الشرطة :

- i. يجب علي كل مشغل مطار أن يتأكد من :-
  - عمل سجل لكل إجراء تم اتخاذه لإنفاذ القانون بما يتلائم مع هذا الجزء .
  - حفظ هذا السجل لمدة 180 يوم علي الأقل عدا وقائع افعال التدخل غير المشروع يتم حفظها لمدة خمس سنوات .
- ii. تحديث البيانات الخاصة بالوقائع التي تم تسجيلها ويجب أن تشمل علي الأقل ما يلي :-
  - عدد أو نماذج الأسلحة الخطيرة أو المميتة أو المتفجرات التي تم اكتشافها أثناء أي عملية كشف علي المسافرين وأسلوب كشف كلا منها .
  - عدد أفعال القرصنة الجوية التي تم ارتكابها أو الشروع فيها .
  - إعداد سجل خاص بوقائع التهديدات بوجود قنابل والأخري التي يتم اكتشافها بالفعل في المطار .
- iii. إعداد المقبوض عليهم ويتضمن :-
  - اسم وعنوان كل شخص تم القبض عليه والإجراء الذي تم اتخاذه معه.
  - نماذج للأسلحة الخطيرة والمميتة والمتفجرات التي تم مصادرتها
  - تحقيق الشخصية الخاصة بمشغل الطائرة أو الناقل الجوي الأجنبي الذي تم صدوره للشخص المقبوض عليه .
  - يجب أن يتم حفظ السجلات الخاصة بكل الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ المراقبة الأمنية ومعايير الأداء و يتم عمل تقييمات مبدئية ودورية لهم يتم حفظها .
- iv. مراجعة جميع البيانات المطلوبة لإصدار جوازات السفر وإعادة مراجعة هذه البيانات عند تجديد الجوازات وعند الشك في محتوياتها .

## هـ) المستأجرون :

(I) يجب علي إدارة المطار أن تلتزم المستثمرين و شركات الإمدادات الغذائية (الكاترينج) وشركات النظافة وغيرها من مستأجري الأماكن في المطار أن تقدم برنامج أمن خاص بهم على أن يتم اعتماده من قبل السلطة المختصة قبل إدراجه ببرنامج أمن المطار علي أن تتضمن الآتي :

- i. يجب أن يحدد المستأجرون المسؤولية عن المناطق المؤجرة لهم أو المناطق التي تم تحديدها لهم لاستخدامها .
- ii. يجب أن تكون المسؤولية مقصورة على أحد المستأجرين وغير مسموح بالمشاركة في المسؤولية لمستأجرين آخرين .
- iii. يجب على إدارة المطار أن تتأكد من أن المستأجر قادر في تنفيذ برنامج أمن المستأجر .
- iv. يجب علي إدارة المطار أن تطلب من المستثمرين ، شركات المأكولات ، الكاترينج وشركات النظافة وغيرها من مستأجري الأماكن في المطار أن تنفذ المقاييس والإجراءات التي تغطي مطالب أمن الطيران المدني لكي تتأكد من أن عملياتها لا تستغل في ارتكاب أحد أفعال التدخل غير المشروع .
- v. يجب أن يشمل برنامج أمن المطار مسؤولية تنفيذ الضوابط الأمنية علي إمدادات ومواد إعداد المأكولات والتنظيف والتدابير الأمنية لمنع إدخال الأسلحة أو المتفجرات أو المواد المحظورة الأخرى إلي الطائرة عن طريق المؤن والإمدادات والمأكولات وبنود التنظيف .
- vi. يجب علي المستثمرين ، شركات المأكولات ، الكاترينج وشركات النظافة وغيرها من مستأجري الأماكن في المطار تعيين منسقين للأمن ولأثقيين وذوي خلفيات شخصية سليمة ومدربين علي النحو المناسب في كل مطار .
- vii. يجب علي المستأجرون في المطار (شركات المأكولات وشركات النظافة وغيرها من مستأجري الأماكن في المطار) الاحتفاظ بسجلات بالتدريب على أن تكون صحيحة وشاملة لنتائج التحريات الشخصية عن الموظفين طوال مدة عملهم والحصول علي الموافقات الأمنية اللازمة .
- viii. يجب تأمين المنافذ الخاصة بالمستأجرين بالأساليب والطرق المناسبة .
- ix. يجب عدم الدخول بدون تصريح إلي منشآت التحضير والإعداد الخاصة بالمستأجرين في المطار .
- x. يجب أن تخضع جميع شحنات المواد الخام والمعدات للكشف الأمني للتأكد من عدم احتوائها علي أي بنود محظورة ويجب حفظها بعد ذلك في ظروف مأمونة .
- xi. يجب تأمين غرف التبريد التي تحتوي علي الوجبات الجاهزة وعربات التحميل أو الحاويات بالطرق المناسبة .
- xii. يجب متابعة القائمين بتحضير المأكولات وذلك لردع أي محاولة لوضع بنود محظورة في المأكولات أو الإمدادات .
- xiii. يجب إصدار المستندات الملائمة لكل شحنة من المأكولات والإمدادات المخصصة للطائرة وأن تبين هذه المستندات بالتفصيل طبيعه المأكولات والإمدادات واسم مشغل الطائرة ورقم الرحلة الجوية والتاريخ ومطار المقصد وكذلك حسب الاقتضاء أرقام الأقفال .
- xiv. يجب الفحص الأمني للعربات أو الحاويات ومحتوياتها قبل تحميلها للتأكد من عدم احتوائها علي أي بنود محظورة وأن يسجل تمام الفحص بإقرار علي وثائق التسليم أو أمر التوريد وأن يتم التوقيع علي هذا الإقرار .
- xv. يجب استخدام الأقفال المرقمة التي يسهل كشف العبث بها واتخاذ الإجراءات المناسبة للتحكم والتدقيق منعاً لاستخدام الأقفال بدون إذن .
- xvi. يجب حفظ أقفال المركبات وحاوليات المأكولات في ظروف مأمونة وقيد أرقام الأقفال في وثيقة حركة المركبة .

- .xvii يجب أن تحقق سلطة المطار من أقفال مركبات التوريد ومضاهاة أرقامها بالمستندات ذات الصلة .
- .xviii يجب أن يكون مشغل المطار مسئول عن ضمان خلو البنود التي تباع أو توزع في المناطق المعقمة من أي أجهزة أو بنود أو مواد خطرة قد تعرض أمن وسلامة المطار والطائرات للخطر واتخاذ الإجراءات التصحيحية إن وجدت ويجب لمشغلي المطارات أن يضمنوا إخضاع هذه البنود للضوابط الأمنية الملائمة قبل نقلها إلى المناطق المعقمة .
- .xix البضائع الواردة من شركة لا تفي بشروط أمن المطار تعتبر بضائع مجهولة ويجب منع دخولها إلى المناطق المعقمة ما لم تطبق عليها الضوابط الأمنية السليمة .
- .xx يجب وضع إجراءات المراقبة الأمنية الخاصة لتفتيش البضائع المجهولة تفتيشاً دقيقاً (الكشف / التفتيش) .
- .xxi كل مستأجر من المستأجرين بالمطار والذي يشكل الامتياز الممنوح له أو المرفق الذي يخدمه جزءاً من الخط الفاصل بين منطقة المراقبة ومنطقة التحركات غير المراقبة أو كان من الممكن الدخول عبر منطقته من جانب التحركات غير المراقبة إلى منطقة التحركات المراقبة وفقاً للبنود والمتطلبات الواردة في برنامج أمن ذلك المطار يكون مسئولاً عن :
- مراقبة الدخول عبر المرافق أو المنطقة التي تخصه وذلك تحت التنسيق المباشر مع إدارة أمن المطار .
  - تطبيق تدابير الأمن المادية الملائمة على الأشياء المخزنة أو التي تمر خلال مرافقهم إلى المناطق الأمنية المقيدة.
  - التخطيط للطوارئ بما يتماشى مع مسؤولياتهم بمقتضى خطة الطوارئ بالمطار .
  - ضمان أن العاملين لديهم علم كافي بالمقتضيات الأمنية في المطار .
  - توفير التدريب الملائم لمن يتولون مسؤوليات أمنية مباشرة .
  - يجب أن يكون برنامج أمن المستأجر مكتوباً وموقعاً من مشغل المطار ومن المستأجر و محفوظاً في برنامج أمن المطار ويجب أن يحتوي برنامج أمن المستأجر على ما يلي :
- (أ) وصف وخريطة للحواجز والتجهيزات لكل منطقة حيث أن المستأجر يقوم بالتدريب على المسؤوليات الأمنية .
- (ب) وصف للأنظمة والتدابير والإجراءات التي قام المستأجر بتحديدتها .
- (ج) سيتم مراقبة الأنظمة والتدابير والإجراءات ومراجعتها أو مراجعة تنفيذها بواسطة المستأجر في برنامج الأمن .
- (د) الغرامة النقدية وأي جزاءات أخرى قد يتعرض لها المستأجر لو فشل في تنفيذ برنامج أمن المستأجر .
- (هـ) الحالات التي سيقوم مشغل المطار بإنهاء برنامج أمن المستأجر بسببها .
- (و) الإقرار بأن المستأجر خاضع للتفتيش بمعرفة سلطة الطيران المدني المصري .
- (ز) إقرار بأن الأشخاص الذين ينفذون برنامج أمن المستأجر و طلبوا معلومات حساسة من مشغل المطار تعرضوا لجزاء مدنية بسبب فشلهم في حماية المعلومات الأمنية الحساسة .
- (ح) الإجراءات التي سيقوم المستأجر بإخطارها إلى مشغل المطار في الحال ويقدم له التدابير الأمنية البديلة في الأحوال المتغيرة كما تم وصفها في الإجراءات السابقة.

### 11-107 الترخيص :

- أ) يجب علي كل مشغل مطار أن يتقدم لسلطة الطيران المدني المصري (الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب) في حال ترخيص المطار لأول مرة أو تجديد ترخيصه بالمستندات الآتية :
- (1) برنامج أمن المطار .
  - (2) برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران .
  - (3) برنامج جودة أمن الطيران .
  - (4) خطة الطوارئ علي أن تكون محدثة ومعتمدة و بها ما يفيد عن التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع .
  - (5) إقرار الامتثال للتشريع المصري الجزء 107 .
  - (6) المؤهلات الخاصة بالسيد/ مدير أمن الطيران المدني تمهيدا لإعتماده .
- ب) يتم مراجعة الوثائق المقدمة نظريا وفي حالة عدم استيفائها لما ورد بتشريعات أمن الطيران المدني فإنه يتم مخاطبة مشغل المطار كتابيا بالملاحظات الناتجة عن المراجعة حتى يتم استيفائها .
- ج) عند استيفاء الملاحظات فإنه يتم تشكيل لجنة من السادة مفتشي أمن الطيران المدني (الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب) للفتيش الميداني علي المطار للتأكد من مطابقة ماورد بالمستندات الأمنية الخاصة بالمطار علي أرض الواقع.
- د) يقوم مشغل المطار باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لقيام تلك الأمورية .
- هـ) تقوم الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب بعد التأكد من صحة ماجاء بالمستندات المقدمة ومراجعتها ميدانيا بالموافقة علي ترخيص/ تجديد ترخيص المطار من وجهة نظر أمن الطيران لمدة 12 شهر ميلادي علي أن يراعي اتخاذ إجراءات التجديد قبل الأنتهاء بثلاثين يوما .

### 13-107 التزوير :

- لا يجوز لأي شخص أن يرتكب أي من الأفعال الآتية أو يساعد علي ارتكابها .
- أ) أي ادعاء أو بيان ينتج عن غش أو احتيال أو كتابة تقارير كاذبة في تطبيق أي برامج أمنية يجري تنفيذها طبقاً لذلك الجزء سواء كان ذلك في استخدام وسائل الدخول أو وسائل لتحقيق الشخصية أو استحداث أي تعديلات علي ذلك البرنامج .
- ب) أي ادعاء أو بيان كاذب يقيد في سجلات أو تقارير يجري حفظها أو تحريرها أو استخدامها لبيان مدي الامتثال أو التمتع بأي امتيازات حسب ما ورد في ذلك الجزء .
- ج) أي ادعاء في صياغة أو كتابة أو تغيير في أي تقرير وسجلات أو برامج أمنية أو وسائل دخول أو تحقيق شخصية صدرت حسب ذلك الجزء.

### 15-107 سلطة التفتيش :

- يجب علي مشغلي المطارات الاستجابة لمفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران المدني المصري من حين لآخر وفي أي وقت أو أي مكان أن يقوموا بالمهام الآتية :

أ) التفتيشات الأمنية - الاختبارات الأمنية - التدقيقات الأمنية - المسوحات الأمنية - التحقيقات الأمنية وذلك للتأكد من الامتثال لما ورد ببرنامج أمن مشغلي المطارات والبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران والبرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران .

ب) الاطلاع علي كافة الوثائق والبرامج والسجلات ذات العلاقة بأمن الطيران .

ج) الدخول إلي المناطق الأمنية المقيدة أو منطقة العمليات الجوية والصعود إلي الطائرة وذلك بدون وسائل تحقيق الشخصية المعتمدة من المطار أو مشغل الطائرة وذلك للتفتيش أو اختبار التطبيق أو كذلك لأداء واجباتهم حسب توجيه سلطه الطيران المدني المصري ولكن فقط الدخول يكون باستخدام وسائل تحقيق شخصيه صادرة عن سلطة الطيران المدني المصري .

د) استخدام تجهيزات التصوير والمعاينة وجميع الوسائل التي تحقق أغراض التفتيش .

### 107-17 لجنة أمن المطار :

أ) يجب علي كل مشغل مطار إنشاء وتشكيل لجنة للأمن في كل مطار يخدم الطيران المدني بغرض تقديم المشورة بشأن تطوير وتنسيق وتأكيد فاعلية الإجراءات والتدابير الأمنية في المطار لمنع أفعال التدخل الغير مشروع لتحقيق التنسيق والفاعلية والتطوير للتدابير والإجراءات الأمنية بالمطارات .

ب) يجب أن يتم توضيح معلومات عن لجنة أمن المطار وتتمثل في ما يلي :

1) تكوينها وصلاحتها وتفصيل تشغيلها بما في ذلك عدد الاجتماعات السنوية وضرورة إعداد محاضر الجلسات وتوزيعها وموافاة سلطة الطيران المدني بصورة من محضر الاجتماع ويجب أن تجتمع لجنة أمن المطار بالوتيرة المناسبة مرة كل شهر او كلما دعت الضرورة لذلك .

ج) تشكل لجنة أمن المطار طبقاً لما جاء بدليل أمن الطيران الصادر عن منظمة الطيران المدني الدولي وبما يتماشى مع ظروف كل مطار .

د) ترفع هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها لسلطة الطيران المدني المصري شهرياً .

هـ) تحفظ تقارير اللجنة مرتبة وموقعة من جميع الأعضاء في أماكن آمنة لمدة 180 يوماً علي الأقل.

و) صلاحيات لجنة أمن الطيران بالمطار:

1) ضمان كفاية تدابير وإجراءات الأمن السارية لمواجهة الأخطار ووضعها تحت المراجعة المستمرة في ضوء الأوضاع العادية وفي أثناء فترات تشديد الإجراءات الأمنية وحالات الطوارئ .

2) نشر الوعي الأمني بين موظفي المطار .

3) استعراض التهديدات السائدة التي تواجه أمن المطارات .

4) التنسيق بين الجهات فيما يتعلق بتنفيذ برنامج أمن المطار .

### 107-19 لجنة تقييم التهديد

- أ) يجب على كل مطار يخدم الطيران المدني إنشاء وتشكيل لجنة لتقييم التهديدات وإدارة المخاطر مكونة من الجهات المعنية والمشاركة في لجنة أمن المطار .
- ب) يجب علي كل مشغل مطار أن يضمن انعقاد لجنة تقييم التهديدات بصورة منتظمة لدراسة وتقييم المخاطر وانعكاس تلك الدراسة علي الإجراءات الأمنية بكل مطار طبقا لمستوي التهديد سواء لرحلة معينة او لشركة طيران او للطيران المدني بصفة عامة علي أن لا تقل تلك الاجتماعات عن اربع اجتماعات سنوية او كلما دعت الضرورة لذلك .
- ج) وتقوم لجنة تقييم التهديد بالمطار بالمهام التالية :
- (1) النظر باستمرار في تنفيذ الإجراءات الأمنية والعمل علي تقييم التهديدات والمخاطر التي قد تؤثر علي أمن وسلامة الطيران المدني .
- (2) تنسيق إجراءات أمن وتسهيلات الطيران المدني بين مشغل المطار ومشغلي الطائرات والكيانات الأخرى المعنية بتنفيذ مختلف جوانب البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني .
- د) العناصر المشاركة بلجنة تقييم التهديد بالمطار :
- (1) مدير المطار .
- (2) مقدمي خدمات الملاحة الجوية .
- (3) مشغلي الطائرات .
- (4) هيئة الأمن القومي .
- (5) سلطات الشرطة .
- (6) وكالات الاستخبارات .
- (7) الأجهزة العسكرية ( القوات المسلحة ) .
- (8) سلطات الجوازات والهجرة .
- (9) الهيئات الأخرى ذات العلاقة .
- هـ) على أن يتم ارسال محضر اجتماع لجنة تقييم التهديد بعد انعقادها مباشرة الي سلطة الطيران المدني .

## الجزء الثاني برنامج أمن المطار

### 21-107 متطلبات عامة :

- لا يجوز لمشغل المطار أن يشغل مطار خاضع لذلك الجزء دون أن ينفذ برنامجاً للأمن من شأنه:
- (أ) أن يضمن سلامة الأفراد وممتلكات المسافرين بالنقل الجوي في مواجهة أفعال التدخل الغير مشروع والعنف الإجرامي والقرصنة الجوية واستخدام الأسلحة المميتة والخطرة والمتفجرات على متن الطائرة.
- (ب) أن يكون ذلك البرنامج مكتوباً وموقعا بواسطة مشغل المطار أو أي شخص تم توكيله من قبل مشغل المطار.
- (ج) أن يكون معتمداً من سلطة الطيران المدني المصري
- (د) يجب على مشغل المطار أن يقوم بالاحتفاظ بنسخة من برنامج الأمن وأن يقدم نسخة أخرى إلى سلطة الطيران المدني المصري عند طلبها .
- (هـ) يجب على كل مشغل مطار في حالة القيام بتنفيذ أو تطوير برنامج الأمن أن يتأكد من أن البرنامج يحتوى على التدابير الأمنية التي تم تحديدها بغرض الحماية من أفعال التدخل غير المشروع وأن هذه التدابير يتم تطبيقها أيضا على الرحلات الداخلية .
- (و) يجب علي إدارة المطار في حال وجود أي تعديلات (إنشائية- هيكلية-ميكانيكية) إخطار السلطة المختصة بها للمراجعة والاعتماد .
- (ز) يجب علي إدارة المطار تفعيل برنامج مراقبة جودة أمن الطيران وذلك من خلال إجراء عمليات ( التدقيق الأمني - التفقيش - المسوحات - الاختبارات ) وذلك للتأكد من تنفيذ الضوابط والإجراءات الأمنية التي وردت ببرنامج أمن المطار ومعالجة أي قصور أن وجدت .

### 23-107 المضمون ( المحتويات ) :

- (أ) الهيكل التنظيمي التالي يعد أساساً لصياغة برنامج الأمن:-
- (1) العنوان .
- (2) الجزء الأول : التنظيم ( علي أن يتضمن الهيكل التنظيمي الإدارة المطار بما فيها إدارة امن الطيران المدني ) .
- (3) الجزء الثاني : وصف المطار .
- (4) الجزء الثالث : تدابير أمن المطار .
- (5) الجزء الرابع : التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع .
- (6) الجزء الخامس : التدريب .
- (7) الجزء السادس : مراقبة الجودة ( رصد الإشراف والأداء ) .
- (8) الجزء السابع : المرفقات .
- (ب) يجب أن يحتوي برنامج أمن المطار علي الأتي :
- (1) الجزء الأول

#### i. التنظيم :



## **.ii الغرض من البرنامج :**

- ويجب أن يتضمن هذا الجزء بيانات واضحة بأهداف برنامج أمن المطار والتي تشمل علي سبيل المثال :
- توثيق كيفية الامتثال لمتطلبات التشريعات الوطنية والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .
  - تحديد المسؤوليات المتعلقة بأمن المطار لمختلف الجهات المعنية .
  - وصف الترتيبات التنظيمية لإدارة أمن المطار .
  - وصف الطرق والإجراءات المتعلقة بأمن المطار واللازمة لحماية عمليات المطار .
  - وصف خطط الطوارئ والإجراءات ذات الصلة بأمن الطيران .
  - تحديد الحد الأدنى من القواعد القياسية .
  - استعراض وتحديث البرنامج لضمان استمرار فاعليته .

## **.iii مصدر اللوائح :**

- يجب تحديد اللوائح الوطنية التي توفر الأساس القانوني لتنفيذ أمن الطيران من خلال البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني وتمكين الجهات المعنية من تحديد الاحتياجات واتخاذ إجراءات الإنفاذ .

## **.iv المسؤوليةات :**

- يجب تحديد الذين لهم صلة بمجال أمن الطيران وكذلك تحديد مسؤولياتهم في إطار برنامج أمن المطار وتشمل هذه المسؤوليات علي سبيل المثال ما يلي :
- أ) السلطة المختصة بأمن الطيران .
- ب) مشغل المطار .
- ج ) مدير أمن المطار .
- د) مقدمو خدمات الأمن بالمطار .
- هـ) سلطة إنفاذ القانون .
- و) القوات المسلحة الوطنية .
- ز) وحدات الاستجابة للطوارئ .
- ح ) الوكالات الحكومية الأخرى .
- ط) مشغلو الطائرات .
- ي ) المستأجرون بالمطار .
- ك) السلطات البلدية .
- ل) السلطات البريدية .
- م) سلطات مراقبة الحدود مثل : الجمارك .
- ن) وكالات الطيران العام .
- س) الوكلاء الخاضعين للوائح التنظيمية .
- ع) مشغلو التموين بالمأكولات والمشروبات (الكاترينج) .
- ف) شركات التنظيف .

ص) مقدمو خدمات الحركة الجوية .

#### v. لجنة أمن المطار :

يجب وصف دور وصلاحيات لجنة أمن المطار والتي تشمل علي سبيل المثال ما يلي :

- استعراض التهديدات السائدة التي تواجه أمن المطار .
- التنسيق بين الجهات فيما يتعلق بأمن المطار .
- استعراض خطط إنشاء مرافق جديدة أو تعديل المرافق القائمة .
- استعراض نتائج مراقبة الجودة وتدقيقات المراقبين الخارجيين وأعمال التفيتش .
- استعراض مدي كفاية وفاعلية برنامج أمن المطار .

\*\* ويجب تحديد عضوية لجنة أمن المطار والتي عادة تشمل الجهات المعنية صاحبة المسؤوليات الكبيرة المتصلة بأمن المطار كما هو وارد سابقاً في المسؤوليات ، ويجب أيضاً أن يوفر البرنامج تفاصيل الترتيبات الإدارية للجنة أمن المطار وهي علي سبيل المثال :

- تواتر الاجتماعات .
- مكان انعقاد الاجتماعات .
- تأهيل وتعيين الأعضاء .
- التصنيف الأمني للمعلومات والوثائق .
- إعداد وتعميم محاضر الاجتماعات .

#### vi. الاتصالات :

يجب وصف مختلف الطرق التي تستعملها إدارة امن المطار في توصيل سياستها ومتطلباتها ومعلوماتها الإرشادية إلي الادارات الاخرى المسؤولة عن تنفيذ متطلبات أمن الطيران المدني من خلال ما يلي :

- برنامج أمن المطار ومشغلي الطائرات والجهات المعنية الأخرى .
- سياسات إدارة الأمن والمستجدات المحلية والدولية .
- الكتب الدورية الاستشارية .
- محاضر الاجتماعات .
- المراسلات .

يجب أن تحدد القيود علي التواصل مع وسائل الإعلام بشأن المسائل المتعلقة بأمن الطيران وأن يتم ذلك عن طريق الموظف المعين المسئول عن التعامل مع هذه الأمور ، ويمكن أن يدرج كمرفق دليل الاتصالات بالجهات المعنية الأخرى المذكورة في برنامج أمن المطار .

#### (2) الجزء الثاني :

#### i. وصف المطار :-

يجب أن يتضمن معلومات عامة عن المطار وتشمل رمز التعريف الخاص به وموقعه واسم مشغل المطار ومعلومات الاتصال مثل : العنوان البريدي وأرقام الهواتف ويجب أن يتضمن أيضاً وصفاً لما يلي :

- منشآت ومرافق المطار .

- مباني الركاب .
- المناطق العامة المفتوحة للجمهور .
- الطرق المؤدية للمطار ومواقف السيارات .
- الحدود بين منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور .
- مرافق الشحن والبريد والتموين بالمأكولات والمشروبات .
- مرافق المطار مثل : مراكز الإطفاء ومنشآت الملاحة الجوية .
- مناطق الركاب والبضائع والصيانة وساحة الطيران العام .
- خدمات الحركة الجوية بما فيها خدمة برج المراقبة وخدمة محطة الركاب وخدمات الرحلات .
- المناطق التجارية أو المناطق التي يستخدمها المستأجرون .
- نقاط التفتيش الأمني .
- مناطق مراقبة الحدود كالجمارك .
- تنظيمات المطار .

## ii. الخطط :

يمكن إضافة الخطط التالية علي هيئة مرفقات :

- تصميم المطار كما هو وارد سابقاً بالمرافق .
- خرائط توضح الحدود بين منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور في المطار داخل محطات الركاب.
- رسم تصويري للمناطق المقيدة أمنياً .

## iii. عمليات المطار :

- يجب وصف ساعات تشغيل المطار وفئات تشغيل الطائرات ( مثل الطيران المنتظم والطيران العارض / الشارتر والطيران العام ) وحجم التشغيل أي العدد السنوي لتحركات الطائرات والركاب والبضائع ، ويمكن توفير قائمة بمشغلي الطائرات العاملين بالمطار .

## (3) الجزء الثالث :

### i. تدابير أمن المطار :

- يجب أن يصف هذا القسم تصميم وتطبيق تدابير الأمن بالمطار ويتمثل في ثلاث دوائر وهي : الدائرة الخارجية ( المنطقة المفتوحة للجمهور والتدابير الأمنية المتصلة بها ) وتمثل الدائرة الثانية الحدود بين منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور أو المنطقة المقيدة وتدابير الأمن المصممة لمنع الدخول الغير مصرح به ويشمل ذلك تحديد منطقة التحركات المراقبة والحواجز الأمنية المادية مثل البوابات والأسوار وأجهزة الكشف وأجهزة المراقبة وتدابير مراقبة الدخول للمناطق المقيدة لجعل دخولها مسموحاً للأشخاص والمركبات . والدائرة الداخلية تمثل المنطقة المقيدة أمنياً والتي تحظى بأكبر قدر من الحماية.

### ii. أمن المنطقة المفتوحة للجمهور :

- وعادة ما تشمل علي سبيل المثال :  
(أ) ترتيبات للحد من مخاطر استخدام المركبات التي تحتوي علي أجهزة متفجرة .

- (ب) ترتيبات لحماية مناطق نزول وصعود الركاب وواجهات المحطات وحفظ الأمن وعدم ترك السيارات بدون ركاب .
- (ج) المراقبة والقيام بالدوريات في المناطق العامة التابعة لمحطات الركاب .
- (د) إجراءات حماية تذاكر السفر وبطاقات الصعود إلى الطائرات وبطاقات الأمتعة والوثائق الأخرى .
- (هـ) ترتيبات حول مرافق تسجيل الركاب لحماية المسافرين علي الرحلات التي تعتبر ذات مخاطر عالية .
- (و) الإعلانات العامة لنشر الوعي الأمني .

### .iii تعيين منطقة التحركات المراقبة :

- حماية منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور ومراقبة الدخول إليها
- يجب تحديد منطقة التحركات المراقبة و قصر الدخول إلي هذه المنطقة علي الأشخاص المصرح لهم بذلك .

### .iv نظام ( التصاريح ) للعاملين بالمطار :

- يجب أن يتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بنظام التصاريح للعاملين بالمطار وأن يشتمل علي ما يلي :
- (أ) اللوائح الخاصة بإصدار التصاريح.
- (ب) سلطة الإصدار .
- (ج) فئات التصاريح الممنوحة للأشخاص والمركبات ومدد صلاحيتها .
- (د) تصميم التصاريح بما في ذلك السمات الأمنية وتقنيات مراقبة الدخول .
- (هـ) مكتب إصدارات التصاريح وساعات العمل .
- (و) إجراءات التقدم بطلبات إصدار الشارات .
- (ز) إجراءات التحريات الشخصية .
- (ح) شروط إصدار التصاريح .
- (ط) شروط تلقين حاملي التصاريح الجدد .
- (ي) الإجراءات الخاصة بالتصاريح المسروقة أو المفقودة أو التالفة .
- ويمكن تضمين احد المرفقات صور لمختلف فئات التصاريح.

### .v محيط الأمن :

- يجب أن يصف محيط منطقة التحركات المراقبة والمنطقة المفتوحة للجمهور الآتي :
- (أ) سور محيط الأمن أو الأشكال الأخرى لمحيط الأمن .
- (ب) الإضاءة .
- (ج) لافتات التحذير .
- (د) المراقبة بالدوائر التلفزيونية المغلقة .
- (هـ) الكشف عن التسلل .
- ويجب إيلاء اهتمام خاص للمناطق التالية : أحزمة سير الأمتعة في منطقة تسجيل الركاب وقاعة الأمتعة وكذلك وصف عام لكيفية منع الدخول غير المصرح به عبر هذه الطرق .

### .vi مراقبة الدخول :

- يجب وصف إجراءات مراقبة الدخول للأشخاص والبضائع والمركبات ومضاهاة الشخص مع التصريح الذي يحمله والتأكد من أن التصريح صالح من حيث المكان المراد الدخول إليه وكذلك يجب التحقق من تصريح دخول المركبات إلى منطقة التحركات المراقبة وأن السائق يحمل هو نفسه تصريحاً بدخول هذه المنطقة .
- إذا كان لا يوجد أفراد عند نقطة الدخول ، مثل باب أمني أو باب دوار ، ينبغي تقديم وصف لكيفية استيفاء متطلبات مراقبة الدخول . فعلى سبيل المثال ، قد تتطوي العمليات على التحقق من السمات البيولوجية للشخص ومن التصريح الصادر له بالدخول بالمقارنة مع المعلومات الواردة في قاعدة بيانات تصاريح المشتغلين بالمطار .
- وينبغي أن يصف هذا القسم أيضاً عملية التحقق من تصريح دخول مركبة معينة إلى منطقة التحركات المراقبة وأن السائق يحمل هو نفسه تصريحاً بدخول هذه المنطقة .

#### **.vii. الدوريات ومراكز الحراسة الثابتة :**

- يجب وصف أنواع الدوريات سواءً كانت بالمركبات أو مترجلة ومراكز الحراسة الثابتة المستخدمة ويجب حفظ سجلات نشاط الدوريات ومراكز الحراسة الثابتة وفقاً لمتطلبات السلطة المختصة .

#### **.viii. النظام الرئيس للمراقبة :**

- ينبغي أن يصف هذا القسم ، بصفة عامة ، النظام الرئيسي للمراقبة المستخدم فيما يتعلق بأفقال الأمن والهيئة المسؤولة والموظف المسؤول عن إدارة هذا النظام . ويجوز أيضاً تحديد الحد الأدنى من المواصفات للأفقال المستخدمة لأغراض أمن المطار ويمكن ذكر التفاصيل الحساسة في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم .

#### **.ix. حماية المنطقة الأمنية المقيدة :**

- يجب تحديد المنطقة الأمنية المقيدة وكذلك وصف المناطق الموجودة داخل منطقة التحركات المراقبة والأنشطة التي تجري داخل المنطقة المقيدة أمنياً والتي تشمل ما يلي :
  - (أ) منطقة مغادرة الركاب الواقعة بين نقاط الكشف الأمني والطائرة .
  - (ب) ساحة وقوف الطائرات .
  - (ج) مناطق تجميع الأمتعة .
  - (د) أماكن تخزين البضائع .
  - (هـ) مراكز البريد .
  - (و) مباني تموين منطقة التحركات المراقبة .
  - (ز) أماكن تنظيف الطائرات .
- المنطقة الأمنية المقيدة يمكن أن تشمل مناطق رئيسية أخرى مثل : مرافق الحركة الجوية ومركز عمليات الطوارئ ومرافق كبار الزوار ومناطق معالجة شئون الركاب الأخرى الموجودة داخل منطقة التحركات المراقبة .

#### **.x. مراقبة الدخول إلى المناطق الأمنية المقيدة :**

- بما أن المناطق الأمنية المقيدة منحصرة في أجزاء من منطقة التحركات المراقبة عادةً ما تتخذ تدابير إضافية لمراقبة الدخول لمنع الأفراد غير المصرح لهم بالدخول للمنطقة الأمنية المقيدة وإذا كان الكشف الأمني للأشخاص والأشياء التي بحوزتهم أو عمليات تفتيش المركبات مطلوبة عند دخول المنطقة الأمنية المقيدة فيجب وصف أماكن وطرق إجراء الكشف الأمني .

**.xi** المسئولية عن الحفاظ علي سلامة المناطق الأمنية المقيدة :

- يتم تكليف جهة من قبل مشغل المطار بتحمل مسؤولية الحفاظ علي سلامة المنطقة الأمنية المقيدة ويجب وصف كيفية الحفاظ علي السلامة من خلال توليفة من التدابير الأمنية والمراقبة مثل : الحواجز ونقاط التفشيش والحراسات الثابتة والدوريات .

**.xii** الكشف الأمني علي الموظفين قبل دخولهم المنطقة الأمنية المقيدة :

- يجب وصف شروط الكشف الأمني علي الموظفين عند دخولهم المنطقة الأمنية المقيدة ويجب التزويد بالتفاصيل التالية:
  - أ) عدد وأماكن نقاط الكشف الأمني علي الموظفين بما في ذلك نقاط الكشف الأمني علي الركاب .
  - ب) عملية الكشف الأمني .
  - ج) الإغفاء من الكشف أن وجد .
  - د) الأشياء المحظورة أو الممنوع دخولها .
  - هـ) عملية السماح بدخول أدوات .
- ويجب وصف الإجراءات الواجب إتباعها في حال العثور علي أشياء مشكوك فيها أو ممنوع دخولها أثناء عملية الكشف الأمني .

**.xiii** تفتيش المركبات :

- يجب وصف شروط تفتيش المركبات عند دخولها للمنطقة الأمنية المقيدة

**.xiv** مراقبة دخول الركاب وطواقم الطائرات :

- يجب وصف المكان الذي يتم فيه فحص الركاب ووصف الموظفين القائمين بهذا الفحص وكيفية قيامهم به وعادةً ما تتطوي مثل هذه العمليات علي الفحص البصري لبطاقات الصعود للطائرة ومقارنتها بوثائق سفر الركاب عن الدخول للمنطقة الأمنية المقيدة ويجب أن يتضمن الترتيبات التي يقوم بها مشغل الطائرة للتحقق من صحة بطاقات الصعود التي بحوزة الركاب وبالمثل قد يخضع الركاب المحولون لنفس عملية التحقق ويجب تحديد أماكن وعمليات مثل هذه المراقبة والأشخاص المسؤولة عن إجرائها ، ويسمح أيضاً لطاقم الطائرة عند أداء واجباتهم الوظيفية فقط بدخول المنطقة الأمنية المقيدة ويجب وصف المناطق التي يجري فيها عمليات الفحص المتعلقة بذلك ومن يقوم بها وأين .
- وأيضاً تتطوي مثل هذه العمليات علي الفحص البصري عند نقطة دخول المنطقة الأمنية المقيدة ويقوم عضو الطاقم بإبراز تصريحه الصادر عن مشغل الطائرة مع مقارنتها بقائمة أسماء طاقم الطائرة ، أما الإجراءات المتعلقة بعضو الطاقم المسافر كراكب فيتم اتخاذ نفس إجراءات الراكب العادي معه .

**.xv** الفصل بين الركاب الذين تم الكشف عليهم والركاب الذين لم يتم الكشف عليهم أمنياً :

- يجب وصف كيفية الفصل بين الركاب الذين تم الكشف عليهم أمنياً والذين لم يتم الكشف عليهم وتحديد الجهة المسؤولة عن ضمان عدم الاختلاط .

**.xvi** السلطة والمسئولية بالنسبة للكشف الأمني علي أمتعة الركاب وطواقم الطائرة :

- يجب تحديد السلطة التي يتم بموجبها بالكشف الأمني ، أي ما إذا كانت توجد أحكام قانونية أو موافقة ضمنية علي الكشف الأمني لكونه شرطاً يمليه مشغل الطائرة حتي يتم النقل وأن يحدد كذلك الجهة المسؤولة .

### **xvii. الكشف الأمني علي الركاب وطاقم الطائرة :**

- يجب وصف ما يلي :
- أ) أماكن نقاط الكشف الأمني علي الركاب وساعات عملها .
  - ب) الحاجة للكشف الأمني .
  - ج) الإعفاء من الكشف الأمني أن وجد .
  - د) عملية الكشف الأمني .
  - هـ) إجراءات الكشف الأمني علي كبار الشخصيات والركاب ذوي الاحتياجات الخاصة .
  - و) الشروط المتعلقة بالكشف الأمني العشوائي الثانوي.
  - ز) الترتيبات الخاصة فيما يتعلق بالكشف الأمني علي طاقم الطائرة .

### **xviii. إجراءات الكشف الأمني :**

- يجب وصف عملية الكشف الأمني للركاب والركاب ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار الشخصيات والأمتعة التي بصحبتهم في مقصورة الركاب بما فيها ما يلي :
- أ) الغرض من الكشف الأمني والتفتيش .
  - ب) إجراءات الكشف الأمني وعمليات التفتيش اليدوي للركاب المغادرين.
  - ج) إجراءات الكشف الأمني وعمليات التفتيش اليدوي للركاب المحولين.
  - د) قائمة الأشخاص المعفيين من الكشف الأمني وعمليات التفتيش .
  - هـ) إجراءات الكشف الأمني والتفتيش للأمتعة المصاحبة.
  - و) الإجراءات المطبقة علي طاقم الطائرة والجهات الحكومية الأخرى بالمطار .
  - ز) معاملة الركاب المشتبه فيهم و الأمتعة المصاحبة لهم .
  - ح) مراقبة تحركات الركاب .
  - ط) الإجراءات الخاصة بالفئات الخاصة من الركاب .
  - ي) الإجراءات التي يتعين إتباعها في حال رفض الراكب تفتيشه يدوياً .
  - ك) الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف شئ ممنوع .
  - ل) معاملة تسجيل الأشياء المصادرة .
  - م) الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف بضائع خطرة غير معلن عنها .
  - ن) الإجراءات الخاصة المطبقة علي الأشياء الإلكترونية والكهربائية .

### **xix. معدات الأمن :**

يجب وصف المعدات المستخدمة في الكشف الأمني علي الركاب والأمتعة المصاحبة لهم والتي تشمل بوابات كشف المعادن وكذلك الأجهزة اليدوية للكشف علي المعادن ووحدات التصوير بالأشعة السينية التقليدية وأجهزة كشف المتفجرات وأجهزة كشف آثار المتفجرات وأجهزة كشف أبخرة المتفجرات .

### **xx. موظفو الأمن :**

يجب وصف مستويات الموظفين ومواقعهم والتناوب في الواجبات عند كل نقطة كشف أمني .

**.xxi** الأشياء الممنوعة :

يجب أن تدرج قائمة بالأشياء الممنوعة في هذا القسم أو علي شكل مرفق .

**.xxii** مراقبة الأسلحة والأسلحة النارية :

• يجب وصف الأنظمة والسياسات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والأسلحة النارية علي متن الطائرة والتي يحملها الأشخاص في المطار وعادةً ما يكون مثل هذا النقل مقتصرًا علي تلك الفئات من الأشخاص الذين يحتاجون أن يكونوا مسلحين لأغراض عملهم الرسمي ويتم بإذن خاص من الحكومة ونقل أي أسلحة أو أسلحة نارية في مقصورة الطائرة يتعين أن يوافق عليه مسبقاً من مشغل الطائرة وقائد الطائرة .

• ويجب وصف السياسات والإجراءات المتعلقة بحمل الأسلحة والأسلحة النارية من قبل الأشخاص المصرح لهم بحملها عبر نقاط الكشف الأمني علي الركاب .

**.xxiii** الحقائب الدبلوماسية والبريد التابعين للدولة :

يجب أن يغطي هذا القسم السياسات والشروط لتسهيل الحقائب الدبلوماسية والبريد الحكوميين ويجب أن يبين من يمكن إعفاؤه من الكشف الأمني في أي ظروف .

**.xxiv** الأشخاص الذين يتم نقلهم في ظل مراقبة قانونية أو إدارية :

يجب وصف السياسات والشروط المتعلقة بالركاب المسافرين في ظل مراقبة قانونية أو إدارية بما في ذلك السجناء تحت الحراسة والمبعدين ، والركاب غير المقبولين ، وعادةً ما تتضمن مثل هذه المراقبة بشرط الكشف الأمني علي نحو أكثر صرامة عليهم مع اتخاذ ترتيبات خاصة مع مشغل الطائرة عند صعودهم إلي الطائرة في أثناء الطيران .

**.xxv** ركاب وطاقم الطيران العام :

يجب وصف إجراءات الكشف الأمني على الركاب وطاقم المسافرين على طائرة تقوم برحلة طيران عام .

**.xxvi** الكشف الأمني على حقائب المستودع: السلطة والمسؤولية

يجب أن يبين هذا القسم السلطة التي بموجبها يطلب الكشف الأمني على حقائب المستودع والهيئة المسؤولة عن تأدية إجراءات الكشف الأمني وإذا لم ينص صراحةً على السلطة القانونية قد يتم الكشف الأمني على الأمتعة باعتباره شرطاً تعاقدياً بين الراكب ومشغل الطائرة لقبول نقلها.

**.xxvii** الكشف الأمني على حقائب المستودع ( الإجراءات ) :

- يجب أن يوفر هذا القسم المعلومات العامة فيما يتعلق بعملية الكشف الأمني التي عادة ما تتضمن ما يلي :
  - (أ) الغرض من إجراءات الأمن .
  - (ب) المكان الذي يجري فيه الكشف الأمني الأولي والكشف النهائي .
  - (ج) عملية وإجراءات الكشف الأمني على حقائب المستودع الناشئة مثلاً خلال تسجيل الراكب الأولي في محطة الركاب و المسجلة في وقت تسجيل الراكب أو المصفوفة على سير جهاز الكشف الأمني على الأمتعة .
  - (د) عملية وإجراءات الكشف الأمني على الأمتعة المسجلة المحولة .
  - (هـ) عملية وإجراءات الكشف الأمني على الأمتعة الضخمة .
  - (و) طريقة تضمن التعرف على الأمتعة عند مرورها في نفق جهاز الكشف الأمني .
  - (ز) تدابير لحماية حقائب المستودع من نقطة قبولها حتى تحميلها على الطائرة .



ح) طريقة وإجراءات لحماية حقائب المستودع التي تم الكشف عليها خارج المطار أو عند نقطة الكشف الأمني على الرصيف .

• ويمكن للمعلومات المفصلة والحساسة عن إجراءات الكشف الأمني أن تتضمنها إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم والتي تتضمن المعلومات المتعلقة بما يلي:

أ) نوع النظام المستخدم ما إذا كان كشف المتفجرات أو أجهزة كشف آثار المتفجرات أو أجهزة كشف بخار المتفجرات أو النظام اليدوي أو التقليدي .

ب) إجراءات التخلص من البنود المشكوك فيها .

ج) إجراءات الكشف الأمني على الأمتعة المصاحبة .

د) إجراءات الكشف الأمني على الأمتعة التي لم يتم تناولها على النحو السليم والأمتعة الغير مصاحبة والأمتعة التي يتم تناولها باستعجال .

هـ) إجراءات الكشف الأمني على أمتعة طاقم الطائرة .

و) إجراءات للتعرف على البنود الممنوعة أو البضائع الخطرة .

ز) الإجراءات الخاصة بالبنود الإلكترونية والبنود الكهربائية .

ح) الإعفاءات أن وجدت من شرط الكشف الأمني .

ط) الإجراءات التي يتعين إتباعها عند اكتشاف أسلحة أو أجهزة متفجرة .

#### **xxviii. الكشف الأمني على حقائب المستودع : المعدات**

يجب أن يتضمن هذا القسم وصفاً عاماً للمعدات المستخدمة في الكشف الأمني على حقائب المستودع وهذا الوصف يشمل أنواع وطراز وحدات التصوير بالأشعة السينية وأجهزة كشف المتفجرات أو أجهزة كشف آثار المتفجرات أو أجهزة كشف بخار المتفجرات المستخدمة والمعلومات الحساسة المتعلقة بالمعايرة وفحوصات الخدمة التشغيلية والصيانة لمثل هذه المعدات يمكن أن تدرج في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم .

#### **xxix. الكشف الأمني على حقائب المستودع : الموظفون**

يجب أن يصف هذا القسم مستويات التوظيف والمراكز وتناوب الخدمة عند كل أماكن الكشف الأمني والمعلومات الحساسة والأكثر تفصيلاً قد تدرج في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم .

#### **xxx. مضاهاة حقائب المستودع بالركاب :**

أن مضاهاة حقائب المستودع بالركاب هي مسؤولية مشغل الطائرة لذلك فإن تفاصيل وإجراءات هذه العملية يجب أن ترد في برامج أمن مشغل الطائرة ويجوز توفير معلومات أكثر .

#### **xxxi. حماية منطقة تجميع الأمتعة والإشراف عليها :**

عادة يجب تحديد مناطق تجميع الأمتعة على أنها جزء من المناطق الأمنية المقيدة وحمايتها بأخذ التدابير الواردة في بداية برنامج أمن المطار وعادة ما يقتضى الأمر اتخاذ تدابير إضافية خاصة لمناطق تجميع الأمتعة للتخفيف من خطر التدخل غير المشروع في حقائب المستودع ويجب لهذا القسم أن يصف هذه التدابير .

**.xxxii** حقائب المستودع الغير مصاحبه أو غير المطالب بها :

يجب أن يحدد هذا القسم الهيئة المسؤولة عن التعامل مع حقائب المستودع الغير مصاحبه أو غير المطالب بها ويجب أن يصف الشروط المتصلة بالكشف الأمني بحقائب المستودع هذه وتخزينها إلى حين التصرف فيها.

**.xxxiii** الكشف الأمني على البضائع التي يستهدف بيعها أو توزيعها : السلطة والمسؤولية .

يجب أن يصف هذا القسم سلطة المطالبة بالكشف الأمني في المنطقة الأمنية المقيدة على البضائع التي يستهدف بيعها أو توزيعها والهيئة المسؤولة عن اتخاذ تدابير الكشف الأمني المتعلقة بذلك.

**.xxxiv** الكشف الأمني على البضائع التي يستهدف بيعها أو توزيعها : العملية

• يجب أن يوفر هذا القسم معلومات عامة تتعلق بعملية الكشف الأمني والتي تشمل اقتضاء تدابير الكشف الأمني والغرض منها والأماكن التي يجرى فيها الكشف الأمني وساعات العمل .  
• ويمكن إدراج المزيد من المعلومات المفصلة والحساسة عن إجراءات الكشف الأمني في إجراءات التشغيل القياسية التي قد يشار إليها في هذا القسم والتي تشمل المعلومات المتعلقة بما يلي :  
(أ) نوع النظام المستخدم سواء كان أجهزة كشف المتفجرات أو أجهزة كشف آثار المتفجرات أو أجهزة كشف بخار المتفجرات اليدوية أو التقليدية.

(ب) إجراءات تخليص البنود المشكوك فيها .

(ج) إجراءات الكشف الأمني على البنود الضخمة .

(د) إجراءات الكشف الأمني على الأشياء الالكترونية والكهربائية .

(هـ) الإعفاءات أن وجدت من مقتضى الكشف الأمني .

(و) الإجراءات اللازم إتباعها عند اكتشاف وجود الأسلحة والأجهزة المتفجرة .

**.xxxv** السلع المحجوزة :

يجب أن يبين في هذا القسم أحكام الكشف الأمني أو عمليات مراقبة الأمن اللازم اتخاذها فيما يتعلق بالسلع المحجوزة التي تدخل في المنطقة الأمنية المقيدة ويجب أيضاً أن يصف عمليات تسليم السلع المحجوزة هذه والإجراءات المطبقة قبل وعند الدخول في منطقتهم أمنية مقيدة .

**.xxxvi** الشحن الجوي والبريد : المسؤوليات

• يجب أن ينص على أي الكيانات مسؤولة عن كفالة أمن الشحن الجوي ويحدد مسؤولياتها ومسؤوليات مشغل النقل الجوي التجاري ومسؤوليات مشغل محطة شحن البضائع ومسؤوليات مشغل المطار .

• إذا كان مطار مسئول عن الكشف الأمني أو تدابير أمنية أخرى تتعلق بالشحن والبريد فيجب أن يصف هذا القسم مثل هذه التدابير إذا كان كيان آخر مثل مشغل النقل الجوي التجاري و/أو الوكيل النظامي و/أو الشاحن و/أو المرسل المعروف هو المسئول عن التدابير الأمنية المتعلقة بالشحن والبريد فيمكن الإشارة إلى هذه المسؤوليات في هذا القسم إذا كان كيان آخر غير مشغل المطار مسئولاً عن التدابير الأمنية للشحن والبريد فيمكن إدراج ملخص البنود التالية في هذا القسم:

(أ) مصدر السلطة القانونية لإجراء التدابير الأمنية .

(ب) الأماكن وساعات العمل والمناطق التي يمكن أن يتم فيها التعامل مع البضائع في المطار .

- (ج) قائمة بجميع مقدمي خدمة مناولة البضائع .  
(د) المسؤوليات المحددة لمشغلي النقل الجوي التجاري .  
(هـ) الشروط والعمليات المنصوص عليها في برنامج الوكيل النظامي .  
(و) المعايير المفروضة على الشاحن و/أو المرسل المعروف المنصوص عليها في اللوائح والبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .  
(ز) التدابير الأمنية المطبقة على البضائع العابرة مثل البنود المحولة من طائرة إلى أخرى ومن شركة طيران إلى أخرى.

#### **.xxxvii دخول البضائع والبريد إلى منطقة التحركات المراقبة وحمايتها :**

يجب لهذا القسم أن يصف مقتضى ومسؤولية كفالة دخول البضائع والبريد المصرح بهم إلى منطقة التحركات المراقبة ويجب أيضاً أن يصف التدابير المتخذة لإنفاذ هذا المقتضى ويجب أن يحدد المؤسسة أو المؤسسات المسؤولة عن حماية البضائع والبريد من لحظة دخولهم إلى منطقة تحركات مراقبة وعادة ما تكون هذه من مسؤولية مشغل النقل الجوي التجاري المتعاقد على نقل البضائع والبريد.

#### **.xxxviii أمن المخزونات والإمدادات الغذائية:**

- يجب لهذا القسم أن يحدد الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن كفالة أمن وسلامة المخزونات والإمدادات الغذائية المراد نقلها على الطائرات ويجب أن يدرج وصفاً عاماً للتدابير الأمنية الواجب تنفيذها في مباني الإمدادات الغذائية وحماية مثل هذه الإمدادات وهي في طريقها إلى الطائرة .
- ويجب لهذا القسم أيضاً أن يصف أي ترتيبات خاصة لدخول المخزونات والإمدادات الغذائية إلى منطقة تحركات مراقبة أو للمراقبة الأمنية عليها والفحوصات التي تجرى عليها قبل دخولها منطقة أمنية مقيدة.
- يجب لهذا القسم أن يحدد الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن حماية الطائرات وعادة ما تقع هذه المسؤولية على مشغل النقل الجوي التجاري إذا كانت الطائرة واقفة في المنطقة الأمنية المقيدة فيجب أن تتمتع هذه الطائرة بدرجة أكبر من الحماية بفضل التدابير الأمنية المطبقة على المنطقة الأمنية المقيدة أما إذا كانت هذه الطائرة واقفة خارج المنطقة الأمنية المقيدة فقد يتطلب ذلك اتخاذ تدابير إضافية ويجب أن تدرج في هذا القسم .
- يجب أيضاً لهذا القسم أن يصف تدابير المراقبة الإضافية التي قد تنفذ في حال سحب الطائرة من منطقة خارج المنطقة الأمنية المقيدة إلى منطقة بداخل المنطقة الأمنية المقيدة والغرض من هذه التدابير هو كفالة أن الأفراد المرخص لهم فقط هم اللذين يتواجدون على متن الطائرة وأنه تم حسب الاقتضاء الكشف الأمني عليهم.

#### **(4) الجزء الرابع :**

##### **i. الرد على أفعال التدخل غير المشروع :-**

يجب أن يستند هذا القسم على أحكام التخطيط للطوارئ ويجب لهذا القسم أن يشير إلى خطة طوارئ المطار التي يجوز إما إدرجها على هيئة مرفق لبرنامج أمن المطار وإما أن تظل وثيقة قائمة بذاتها .

#### **(5) الجزء الخامس:**

##### **i. التدريب :-**

- يجب أن يستند هذا القسم على أحكام التدريب الوارد بالبرنامج الوطني للتدريب على أمن الطيران ويجوز توفير نظرة عامة عن برنامج التدريب ويجب أن يتضمن كحد أدنى الفئات الثلاث التالية :
    - (أ) التدريب على الوعي الأمني الذي يوفر معلومات عامة تنطوي على ما يلي:
      - المسؤولية عن توفير التدريب .
      - شروط حضور الموظفين للتدريب الاساسي .
      - مدة وتواتر التدريب المتكرر .
      - طرق توفير التدريب سواء كان بحجرات الدراسة /أو بالاعتماد على الحاسوب و/أو من خلال الأتترنت .
      - المناهج الدراسية .
      - سجلات الحضور والغياب .
    - (ب) التدريب على الأمن الذي يجب أن يحدد مهام موظفي الأمن المختلفة مثل مهام مدير أمن المطار و الحارس وموظف الكشف الأمني والترخيص والتصريح الخاص بكل وظيفة من هذه الوظائف أما المعلومات الأكثر تفصيلاً فيمكن تقديمها في مرفق ويجب أيضاً لهذا القسم أن يتناول بالتفصيل برنامج ترخيص موظف الكشف الأمني.
    - (ج) التحقق من الهوية والتحري عن الأفراد قبل التعيين بما في ذلك معلومات عن الطرق المستعملة في المطار للتحقق قبل التعيين من هوية الأفراد المحتمل تعيينهم .
- (6) الجزء السادس:

**i. مراقبة الجودة (رصد الإشراف والأداء) :-**

يمكن للسلطة المختصة من خلال اللوائح و/أو البرنامج الوطني لأمن الطيران المدني أن تقتضى من المطارات إعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة جودة عملياتها ويمكن الإطلاع على الإرشادات عن هذا الموضوع في البرنامج الوطني لمراقبة جودة أمن الطيران ويجب أن يرد في هذا القسم ملخص تدابير مراقبة الجودة مع الإشارة إلى برنامج مراقبة الجودة الذي يمكن أن يأخذ شكل المرفق أو أن يكون وثيقة قائمة بذاتها .

**ii. -المرفقات**

توفر المرفقات مساحة لتسجيل المعلومات الإضافية أو إعداد نسخ عن الوثائق التي قد لا يتسنى إدراجها في جسم الوثيقة الرئيسية مثل ما يلي:

- (أ) الخرائط والخطط .
- (ب) نسخ عن التشريعات أو اللوائح .
- (ج) الإجراءات .
- (د) المعلومات الفنية .
- (هـ) البرامج الفرعية .
- (و) العينات من التصاريح والوثائق الأخرى ذات الصلة .

## 107 - 25 الاعتماد والتعديلات:

### أ) الاعتماد المبدئي لبرنامج الأمن

يجب على كل مشغل مطار أن يقوم بتقديم برنامج الأمن المقترح للمطار إلى سلطة الطيران المدني المصري حتى يتم اعتماده في فترة لا تقل عن 90 يوم وذلك قبل تشغيل أي جدول لرحلات المسافرين عن طريق الخطوات الآتية :

(1) في خلال 30 يوماً من استلام برنامج الأمن المقترح تقوم سلطة الطيران المدني المصري بقبول البرنامج أو إعطاء مشغل المطار ملاحظات مكتوبة لتعديل البرنامج ليتوافق مع متطلبات هذا الجزء .

(2) بعد استلام الملاحظات الخاصة بالتعديل فإن مشغل المطار يقوم برفع برنامج الأمن المعدل إلى سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة او بطلب وضع إجراءات بديلة للتعديلات المقترحة .

(3) بعد استلام ذلك الطلب فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم بمناقشة ذلك الطلب خلال 30 يوم من استلامه وتقرر بتعديل التعديلات مرة أخرى أو بتأييد التعديل .

(4) يتم تجديد اعتماد برنامج أمن المطار سنويا وذلك عن طريق الخطوات الآتية :

i. مراجعة البرنامج نظريا وكذلك ادخال اى تعديلات تم ارسالها من سلطة الطيران الادخالها بواسطة مشغل المطار على البرنامج .

ii. قيام مفتشى أمن الطيران بسلطة الطيران المدني بالتفتيش الميدانى على المطار للتأكد من مدى مطابقة الإجراءات الامنيه بالمطار لما جاء ببرنامج الأمن .

iii. يقوم مشغل المطار باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتسهيل لقيام تلك المأمورية وذلك خلال 30 يوم قبل الانتهاء خطاب الاعتماد.

### ب) تعديل برنامج الأمن بواسطة مشغل المطار:

فى حالة قيام مشغل المطار بارسال اى تعديل على برنامج الأمن فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم باعتماد التعديل أو رفضه وذلك كتابياً لمشغل المطار خلال 15 يوماً من تاريخ استلام طلب التعديل .

(1) تقوم سلطة الطيران المدني المصري باعتماد التعديلات في حال أنها:

i. تحقق مقاييس الأمن والسلامة العامة داخل المطار .

ii. تقدم المستوي الأمني المطلوب.

iii. عدم تعارضها مع التشريعات والقوانين المنظمة بجمهورية مصر العربية .

(2) فى حالة رفض طلب التعديل فإنه يجوز لمشغل المطار أن يرفع طلب إلى سلطة الطيران المدني المصري بإعادة النظر في رفض التعديل وذلك الطلب الخاص بإعادة النظر يجب أن يحفظ بسلطة الطيران المدني المصري .

(3) بعد استلام الطلب الخاص بإعادة النظر في التعديل فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم بمناقشة ذلك الطلب خلال 30 يوم من استلامه وتقرر تعديل التعديل أو قبول التعديل .

### ج) تعديل برنامج الأمن عن طريق سلطة الطيران المدني المصري :

(1) يجوز لسلطة الطيران المدني المصري أن تطلب تعديل برنامج الأمن المعتمد لو رأت أن تلك التعديلات مطلوبة بغرض المصلحة العامة والسلامة .

(2) فيما عدا ما هو وارد في حالة الطوارئ فإنه عندما تقترح سلطة الطيران المدني المصري تعديل برنامج الأمن وعمل إخطار كتابي بذلك التعديل إلى مشغل المطار والذي يقوم برفع رأيه كتابياً وتعليقه على التعديل وعن أي معلومات عن التعديل في فترة لا تزيد عن 30 يوماً.

(3) من الجائز لمشغل المطار بعد استلام الإخطار بالتعديل من سلطة الطيران المدني المصري أن يقوم بتقديم طلب إلى السلطة لكي يتم إعادة النظر في ذلك الإخطار في فترة لا تزيد عن 15 يوماً من تاريخ سريان التعديل ويجب أن يتم حفظ طلب إعادة النظر في سلطة الطيران المدني المصري حتى يتم اتخاذ القرار النهائي بشأن ذلك الطلب.

(4) بعد استلام طلب إعادة النظر فإن سلطة الطيران المدني المصري تقوم بالتصرف في ذلك الطلب خلال فترة 30 يوماً وذلك إما لسحب أو تعديل التعديل أو قبول التعديل .

#### د) التعديل الطارئ

إذا وجدت سلطة الطيران المدني المصري أن هناك حالة طوارئ تهدد أمن الطيران المدني تتطلب تحرك فوري فإنه يتم عمل إجراءات مغايرة لكل ماسبق وذلك للصالح العام ويجوز لسلطة الطيران المدني المصري أن تصدر تعديل ساري المفعول دون أن تنتظر لموعد استلام مشغل المطار لذلك الإخطار بالتعديل وفي مثل تلك الحالة فإن سلطة الطيران المدني المصري يجب أن تحدد أسباب التعديل في ذلك الإخطار .

### 107-27 الأحوال المتغيرة التي تؤثر في الأمن:

#### أ) إخطار سلطة الطيران المدني

بعد اعتماد برنامج الأمن فإن كل مشغل مطار يجب أن يخطر سلطة الطيران المدني المصري بأي تغيير حدث فيما يلي :

- (1) الأنظمة والتدابير والإجراءات والتدريب ووصف المناطق أو فريق العمل الموصوف في برنامج الأمن.
- (2) العمليات الخاصة بمشغل المطار التي تتطلب تعديلات في برنامج الأمن
- (3) في حالة حدوث أي تغيير طارئ على ما تم تقديمه في برنامج الأمن فإن مشغل المطار يقوم بإبلاغ سلطة الطيران المدني في خلال الوقت المحدد لبرنامج الأمن و يجب على مشغل المطار أيضاً أن يقوم بالإبلاغ عن كل إجراء تم اتخاذه لملائمة الأمن حتى يتم اعتماد التعديلات المحددة في برنامج الأمن وكل إجراء يجب أن يكون مقبول من قبل سلطة الطيران المدني المصري .

يجب على كل مشغل مطار أن يتأكد من أنه تم تلبية المتطلبات الخاصة بالإشاعات والهياكل الهندسية وذلك لغرض التنفيذ المثالي لتدابير أمن الطيران المدني وذلك في تصميم وبناء المباني الجديدة أو البديلة لإدخالها في المطار وأنه تم إدراجها في برنامج أمن المطار المقدم إلى سلطة الطيران المدني وفي حالة حدوث أي تعديل فإن عليه إرسال طلب بالتعديلات كتابياً خلال 72 ساعة حتى يتم اعتماده ويصبح جزءاً من برنامج أمن المطار .

#### ب) تعليق / وقف اعتماد البرنامج الامني

يتم تعليق او وقف اعتماد البرنامج الامني لمشغل المطار في الحالات الآتية :-

- (1) عدم التزام مشغل المطار بتنفيذ ما جاء بذلك الجزء.
- (2) الاخلال الجزئي او الكلي بمتطلبات أمن الطيران المدني والتي وردت بالبرنامج الوطني لامن الطيران .
- (3) تقديم معلومات او مستندات مغيرة للواقع من شأنها التأثير المباشر علي امن وسلامة الطيران المدني .

(4) تقاعس مشغل المطار عن القيام بواجباته في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة والتي نتجت عن أعمال التدقيق والتفتيش والمسح الامني للمطار والتي تتم عن طريق مفتشي أمن الطيران بسلطة الطيران .

(ج) تمويل الامن :

(1) يقوم مشغلو المطارات بتوفير الموارد والتجهيزات التي تتطلبها خدمات أمن الطيران في كل مطار يخدم الطيران المدني وما يلزم من توفير موارد مالية أو بشرية أو فنية لتطبيق إجراءات امن الطيران .

### **107- 29 مراقبة جودة أمن الطيران :**

أحد العناصر الأساسية في نظام أمن الطيران المدني هو التنفيذ الفعال لإجراءات مراقبة الجودة ، وتعرف إجراءات مراقبة الجودة بأنها وسائل وأنشطة المراقبة اللازمة لتقييم نظام أمن الطيران المدني، والقيام حسب الاقتضاء بسد الثغرات التي تكتشف من خلال هذا التقييم وتنفيذاً لإجراءات مراقبة الجودة يجب على مشغلي المطارات إعداد وتنفيذ وتحديث برنامج لمراقبة الجودة تكون أهدافه الرئيسية هي :

(أ) التأكد من التنفيذ الفعال للضوابط الأمنية الواردة ببرنامج أمن مشغلي المطارات من خلال تضافر الجهات ذات العلاقة بتطبيق وتنفيذ ما ورد ببرنامج أمن الطيران بما يحقق الامتثال للقواعد الواردة في البرامج الوطنية لامن الطيران وكذلك تلك القواعد الواردة في ذلك الجزء .

(ب) تحديد أوجه القصور الناتجة عن تطبيق إجراءات التشغيل لكل من مشغلو المطارات والطائرات والملاحة الجوية وجميع المرافق الخاصة بأمن الطيران واتخاذ التدابير التصحيحية المناسبة .

(ج) رصد مدي تنفيذ تدابير أمن الطيران من جانب المطار ومشغلو الطائرات والكيانات الأخرى التي تقوم بوظائف أمنية امتثال للتشريعات الوطنية وللبرنامج الوطني لأمن الطيران المدني .

(د) ضمان فاعلية البرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني والبرنامج الوطني المصري لجودة أمن الطيران .

### **107- 31 برنامج التدريب علي أعمال أمن الطيران :**

(أ) يجب علي مشغلي المطارات إعداد وتنفيذ برامج التدريب لموظفيها لتأمين التنفيذ الفعال للبرنامج الوطني المصري لأمن الطيران المدني ويجب أن يقدم هذا البرنامج إلى سلطة الطيران المدني المصري - الإدارة المركزية لأمن المطارات والركاب لاعتماده قبل التنفيذ .

(ب) على كل جهة مكلفة بإعداد وتنفيذ برامج التدريب أن تكفل الحصول على عدد كاف من المدربين المؤهلين لتنفيذ الدورات التدريبية .

(ج) سلطة الطيران المدني مسئولة عن تنسيق تنفيذ دورات التوعية الأمنية لجميع الموظفين العاملين في مجال الطيران المدني داخل جمهورية مصر العربية والذين لم يشاركوا في برنامج محدد للتدريب على أمن الطيران .

(د) على جميع الجهات التي تنفذ برامج تدريب في مجال أمن الطيران المدني الاحتفاظ بسجلات تدريبية لجميع الموظفين الذين حضروا دورات تدريبية مع بيان النتائج .

هـ) يجب تدريب مسؤولي الأمن والعاملين علي تنفيذ إجراءات الكشف الأمني وفقا للواجبات المقررة ويجب أن يتضمن هذا التدريب مجالات الأمن التالية علي سبيل المثال لا الحصر:

- (1) تكنولوجيا وتقنيات الكشف الأمني .
- (2) عمليات الكشف الأمني عند نقاط التفتيش .
- (3) تقنيات الفحص للأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة .
- (4) نظم الأمن ومراقبة الدخول .
- (5) الكشف الأمني قبل الصعود للطائرة .
- (6) امن الأمتعة والبضائع .
- (7) امن الطائرات و عملية الفحص .
- (8) الأسلحة والأشياء المقيدة .
- (9) عرض عام عن التهديدات والمخاطر .
- (10) المقتضيات القانونية الدولية والإقليمية والوطنية الخاصة بأمن الطيران .
- (11) مجالات وتدابير أخرى لتعزيز الوعي الأمني .

و) يجب أن يتم التدريب تحت إشراف سلطة الطيران المدني – الاداره المركزيه لأمن المطارات والركاب أو جهة معتمدة من جانب سلطة الطيران المدني وقبل أن يرخّص للمتدربين بالقيام بالأنشطة الأمنية يجب حصولهم علي ترخيص أو شهادة بذلك .

ز) يجب أن تتضمن برامج التدريب إجراء تدريب في أثناء العمل (On Job Training) تحت إشراف مشرفين متمتعين بالخبرة وبالإضافة إلي ذلك تشرف سلطة الطيران المدني المصري علي أنشطة التدريب لضمان القيام بها وفقا للمعايير الوطنية .

ح) يجب إنجاز التدريب الفعلي بطرق مختلفة بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية في فصول تدريبية معتمدة من سلطة الطيران المدني وتحت إشراف موجه والتعلم عن بعد والتدريب القائم علي الحاسوب والذي تم تعريفه في هذا البرنامج باعتباره تدريباً بواسطة الحاسوب بما في ذلك أجهزة الكمبيوتر المستقلة والتدريب القائم علي أساس الشبكة والتعلم الالكتروني ويتناول هذا البرنامج معلومات أكثر تفصيلاً بشأن التدريب القائم علي الحاسوب للعاملين بمجال الكشف الأمني .

ط) يجب أن يكون المشرفين الأمنيين في نقاط التفتيش علي قدر من المعرفة والخبرة في الحالات التي يكون فيها المطار مكتظ بعدد كبير من الركاب الدوليين أو المسافرين في رحلات دولية يوصي بأن يكون للمشرفين الأمنيين معرفة عملية باللغة الإنجليزية لتسهيل التفاعل والتواصل مع الركاب في نقاط الكشف الأمني علي الركاب .

107-33 حتى 107-39 محفوظة



## الجزء الثالث

### التشغيل

#### 41-107 تحديد المناطق المقيدة:

- (1) يجب على كل مشغل مطار إنشاء مناطق أمنية مقيدة على أساس عملية تقييم المخاطر الأمنية التي نفذتها السلطات الوطنية ذات الصلة.
- (2) تتولى إدارة المطار تحديد المناطق الأمنية المقيدة بالمطار بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني المصري لمواصلة تشغيل الطيران المدني علي نحو آمن بكافة المطارات العاملة بجمهورية مصر العربية .
- (3) تتولى إدارة المطار إعداد واعتماد خرائط تبين مساحة وحدود كل المناطق الأمنية المقيدة وإدخال التعديلات الضرورية عليها بالتنسيق مع سلطة الطيران المدني .
- (4) يكون الدخول إلى المناطق التي اعتبرت مناطق أمنية مقيدة طبقاً للإجراءات الأمنية التي حددها البرنامج الوطني لأمن الطيران وبرنامج أمن المطار .
- (5) توصف تلك المناطق الأمنية المقيدة في برامج أمن المطارات التي تقدم لسلطة الطيران المدني .
- (6) هناك مناطق تقع خارج حدود المطارات المصرية يتم وضعها داخل برنامج أمن المطار الذي يتبعها على أنها مناطق مقيدة مثل المواقع الموضحة فيما يلي :
  - i. مواقع الرادار التي تخدم حركة الطيران المدني .
  - ii. مواقع المساعدات الملاحية مثل جهاز النزول الآلي (ILS) وجهاز المنارة اللاسلكية متعددة الاتجاهات (VOR) وجهاز قياس المسافة (DME) والمنارات اللاسلكية (ADF) وأية مكونات أو مواقع لازمة لتشغيل المساعدات الملاحية .
  - iii. هوائيات التردد العالي جداً أرض / جو إذا كان ذلك ملائماً.
  - iv. مواقع أخرى حسبما هو ملائم .
- (7) تخضع البضائع والإمدادات المدخلة إلى المناطق الأمنية المقيدة أمنياً بالضوابط الأمنية الملائمة التي قد تشمل الفحص / التفتيش الأمني .

#### 43-107 حماية المناطق المقيدة :

- أ) يجب على مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن إنشاء نظم تحديد الهوية بالنسبة إلى الأشخاص أو المركبات بهدف منع الدخول غير المرخص به إلى مناطق أرض الطيران والمناطق الأمنية المقيدة. ويجب التحقق من الهوية في نقاط التفتيش المعينة قبل السماح بالوصول إلى مناطق أرض الطيران والمناطق الأمنية المقيدة.
- ب) ويجب حماية هذه المناطق من أفعال التدخل الغير مشروع بمجموعة التدابير الأمنية المادية والفنية لمنع دخول غير المصرح لهم بالدخول إليها ويوضح ذلك في برنامج أمن المطار وفق الآتي :
  - (1) المناطق التي تم اعتبارها في برنامج أمن المطار على أنها مناطق مقيدة يتم حمايتها بجميع الوسائل ضد أفعال التدخل غير المشروع ويتم التفتيش على ذلك بصفة دورية .

(2) لا يسمح بالدخول إلى المناطق الأمنية المقيدة في كل مطار من المطارات المصرية أو المناطق المقيدة خارج كل مطار والتي تخدم الطيران المدني إلا باستخدام نظام التصاريح لدخول تلك المناطق وتكون أجهزة الشرطة مسئولة عن مراقبة وإدارة نظام تصاريح الدخول إلى هذه المناطق ولا تمنح التصاريح إلا بعد حصول حاملها على تلقين وتدريب بهدف التوعية لاستخدام هذا التصاريح .

(3) يجب على إدارة المطار أن تصف بصورة تفصيلية في برنامج أمن المطار في حالة استخدام نظم CCTV الدوائر التلفزيونية المغلقة لمراقبة كل أو جزء من المنطقة الأمنية المقيدة - الأهداف المطلوب تحقيقها من خلال هذه النظم والمحددات والقيود المتوقعة والإجراءات التشغيلية العادية وتلك في حالة حدوث عطل أو حدوث أي سبب يحد من كفاءة الكشف .

(4) ويجب على إدارة المطار أن توفر متطلبات الصيانة المستمرة والمعايرة الدورية للأجهزة وكذلك التدريب والترخيص اللازم للعاملين عليها وأن تضع إجراءات تشغيل قياسية لهذه النظم .

ج) يجب أن يغطي كل ما سبق النقاط الرئيسية التالية :-

(1) المناطق المحددة التي سوف يغطيها نظام الدوائر التلفزيونية المغلقة.  
(2) الأهداف المطلوب تحقيقها من متابعة كل منطقة بغرض التحكم في الدخول لتقييم أو تحليل أو الاستجابة لحالات الأضرار التي تصدر.

(3) درجة جودة الصورة المطلوبة لكل منطقة مغطاة .

(4) ما إذا كان الربط مع أجهزة كشف التسلل أو أجهزة مراقبة الدخول أو أي نظام آخر .

(5) محددات المتابعة المطلوبة بما في ذلك نسبة الكشف المزدوجة .

(6) وضع خطة للمتابعة والمعاينة للنظام للتحقق من الآتي :-

i. كفاءة التغطية- درجة ووضوح الهدف - نوع الصورة - صيانة النظام - تدريب العاملين- زمن استجابة- نظام المراقبة بالدائرة التلفزيونية المغلقة .

ii. أية متطلبات أداء أخرى مثل القدرة على الكشف في حالات الرؤية السيئة ومدى مقاومة النظام لمحاولات العبث .

## 45-107 مراقبة الدخول:

أ) متطلبات عامة:

(1) يجب على مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن أن الوصول إلى مناطق أرض الطيران في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي تخضع للمراقبة بهدف عدم الدخول لغير المصرح له . ويجب على مشغلي المطارات ومشغلي الطائرات وضع الإجراءات التي تضمن وجود إشراف ملائم على تحركات الأشخاص والمركبات إلى الطائرة ومنها، في المناطق الأمنية المقيدة وذلك لمنع وصول أشخاص غير مرخص لهم إلى الطائرة.

(2) يقتصر السماح بدخول المناطق المقيدة لكل من :

i. الركاب المسافرون الذين يحملون وثائق السفر القانونية والتي بناءً عليها تم السماح لهم بالسفر .

ii. حاملي تصاريح الدخول والارتياح لهذه المناطق .

(3) أجهزة الشرطة المنوط بها مراقبة الدخول إلى المناطق المقيدة والمكلفة بضمان سلامة الحواجز وكفاءة الأجهزة والإجراءات التي تعمل عليها .

(4) أجهزة الشرطة المسؤولة عن مراقبة الدخول إلى المناطق المقيدة تقوم بتحديد الأماكن المخصصة للدخول عبر الحواجز المادية للمناطق المقيدة مع ضمان الحماية المادية الكافية .

(5) يجب على مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن القيام بالتحريات الشخصية عن الأفراد غير الركاب الذين منحوا حق الدخول بدون حراسة الى المناطق الأمنية المقيدة في المطارات، وذلك قبل منح حق الدخول الى المناطق الأمنية المقيدة.

(6) أجهزة الشرطة بكل مطار هي المسؤولة عن إجراء كافة التحريات الشخصية على جميع العاملين بالمطارات والزائرين وكافة الأفراد غير الركاب الذين منحوا حق الدخول بدون حراسة إلى المناطق الأمنية المقيدة في المطارات .

(7) يجب على إدارة المطار أن تصف في برنامج أمن المطار في حالة استخدام أنظمة أوتوماتيكية للتحكم في الدخول (AACS) AUTOMATIC ACCESS CONTROL SYSTEM التأكيد على تلك المتطلبات :-

i. التعريف للأنظمة الأتوماتيكية للتحكم في الدخول كأنظمة إلية كهربائية تربط بين وحده تحكم تدار بواسطة مستخدم بطريقة أوتوماتيكية تسمح في تلك البوابات الأوتوماتيكية بالدخول عن طريق نقطة الدخول وفتح تلك البوابات .

ii. المميزات والعيوب لتلك الأنظمة AACS .

iii. أنواع أنظمة التحكم في الدخول المستخدم في المطارات المصرية .

iv. أهمية دور العنصر البشري في تشغيل تلك الأنظمة والتدابير اللازمة للإشراف والرقابة والصيانة المستمرة والدورية لتلك النظم وتدريب العاملين عليها ووضع الإجراءات القياسية لتشغيل تلك الأجهزة .

(ب) مراقبة دخول - الأشخاص .

(1) أجهزة الشرطة هي المسؤولة عن مراقبة الدخول إلى المناطق المقيدة بالنسبة للركاب بعد التأكد من توفر الآتي:

i. وثائق سفر صحيحة وسارية الصلاحية (جوازات سفر - بطاقات هوية تصدرها دولة الجنسية - بطاقات أجناب

إذا كانت مقبولة - شهادات أعضاء الطاقم - وثائق سفر الهجرة - جوازات سفر الأمم المتحدة) .

ii. بطاقة صعود الطائرة صادرة من الناقل الجوي ويفضل أن تحمل بطاقات الصعود اسم الراكب المسجل .

iii. الموظفين الذين يحملون تصاريح سارية وملائمة لكل منطقة مقيدة .

(2) تقوم أجهزة الشرطة والمخول لها إصدار تصاريح الدخول للمناطق المقيدة بالتأكد من:-

i. استلام طلبات السماح بدخول المناطق المقيدة كتابة .

ii. التحقق من صحة البيانات الواردة في الطلبات المكتوبة وفحصها للتأكد من وجود مبررات مقبولة لطلب التصريح.

iii. تتولي أجهزة الشرطة إجراء التحريات الشخصية وفحصها وفقاً لمتطلبات السلطة المختصة .

iv. تقسم المناطق المقيدة إلى قطاعات ويمنح تصريح الدخول إليها وفقاً للحاجة .

v. يحتوي كل تصريح علي ما يلي كحد أدنى :

• صورة فوتوغرافية تثبت على التصريح للتعرف على حامله .

• تاريخ أنتهاء صلاحية التصريح .

• المناطق المقيدة التي يرخص لحامل التصريح الدخول إليها .

• اسم حامل التصريح والجهة التي يعمل بها .

• اعتماد الجهة الصادر عنها التصريح .

- يوضع تصريح دخول المناطق الأمنية المقيدة في مكان ظاهر طوال فترة تواجده داخل المنطقة المقيدة .
- (ج) مراقبة الدخول (المركبات – المعدات) .
- (1) مراقبة دخول المركبات والمعدات التي تخدم الطيران المدني يقع على عاتق إدارة كل مطار من المطارات المصرية والجهة المخول لها إصدار تصاريح دخول العربات والمعدات إلى المناطق المقيدة في إطار التدابير الخاصة بإصدار تصاريح الدخول ومراقبة تلك التصاريح عند المداخل المخصصة هي الشرطه . وتلتزم الإدارة العامة لشرطة ميناء القاهرة الجوي بمطار القاهرة / مصلحة امن الموانئ بالمطارات الاخرى داخل جمهورية مصر العربية بمراقبة وتفقيش المركبات والمعدات العاملة داخل تلك المطارات .
- (2) مراقبة دخول المركبات والمعدات التي تخدم الطيران المدني يقع على عاتق إدارة كل مطار من المطارات المصرية والجهة المخول لها إصدار تصاريح دخول العربات والمعدات إلى المناطق المقيدة في إطار التدابير الخاصة بإصدار تصاريح الدخول ومراقبة تلك التصاريح عند المداخل المخصصة .
- (3) يجب الحد بقدر الإمكان من عدد المركبات والمعدات التي يصرح لها بدخول المناطق المقيدة إلى أقل عدد ممكن وذلك لتفادي تزاخم تلك المركبات الحاصلة على تصريح ويجب وضع التصريح الممنوح لها على الزجاج الأمامي للمعدة أو المركبة على يسار السائق ويجب أن يحتوى التصريح على البيانات التالية :
- رقم تسجيل المركبة أو المعدة .
  - اسم وشعار صاحب المركبة أو مشغلها .
  - تاريخ إنتهاء صلاحية التصريح
  - المناطق المقيدة التي يسمح التصريح بدخولها .
  - بوابات الدخول التي يسمح للمركبات والمعدات بالدخول منها .
  - اعتماد الجهة الصادر عنها التصريح .
- (4) تقوم الجهة التي تصدر التصريح بالتأكد من أن سائقي المعدات والمركبات التي حصلت على تصاريح دخول إلى المناطق المقيدة قد خضعوا لجميع إجراءات المسح للخلفية الجنائية وأصبحوا مؤهلين للتواجد في المناطق المقيدة وأنه قد تم إعطاؤهم تعليمات بالنسبة لمتطلبات الأمن لتشغيل وسيلة النقل في منطقة التحركات الجوية .
- (5) علي كل جهة مسئولة عن إصدار التصاريح أن تتأكد من أن سائقي المركبات التي صدرت لها تصاريح دخول إلي المناطق المقيدة مؤهلون لقيادة المركبة وأنهم حصلوا علي تدريب بخصوص متطلبات السلامة المرتبطة بقيادة المركبات في منطقة تحركات الطائرات .
- (6) يجب علي إدارة كل مطار أن تضع نظام وإجراءات لضمان أن الافراد والمركبات المسموح بدخولهم الي المناطق المقيدة هم والاشياء التي يحملونها وما بداخل المركبات يخضعون لعمليات الكشف الأمني الملائم وفقاً لتقييم المخاطر الذي أجرته السلطة الوطنية المختصة أو بنسبة 100 % .
- (د) نظم تصاريح المطار
- (1) يجب مراقبة الدخول إلى المنطقة الأمنية المقيدة والجانب الجوي باستخدام نظام التصاريح الأمنية والتي تحدد هوية العاملين في المطار ومن يحتاجون إلى دخول المطار ويشمل أيضا تصاريح المركبات.
- (2) يجب إصدار هذه التصاريح لجميع العاملين بالمطار عن هيئة الإصدار التي اعتمدها السلطة المختصة ويجب أن تشترط اللوائح والقوانين إبراز هذه التصاريح طوال فترة وجودهم بالمطار .

- (3) يجب أن تحدد التصاريح بصورة أدق الموقع المعين المصرح للعامل بدخوله .
- (4) يجب إلزام الأشخاص الذين يحتاجون إلى التصاريح بتسلمه شخصيا للتحقق من الصور الفوتوغرافية الخاصة بهم وتوقيعاتهم وأرقام بطاقتهم الشخصية .
- (5) يجب اشتراط إعادة التصريح فور أنقطاع الحاجة إليه ولاسيما عندما تنتهي مدة عمل حامل التصريح .
- (6) يجب تحرير صلاحيتها لمدة معينة .
- (7) في حالة فقد التصاريح يجب إبلاغ السلطة التي أصدرت التصريح كتابيا لإلغائها فورا .
- (8) يجب أن تصدر تصاريح المركبات بقدر الحاجة فقط وبعد استلام الطلبات المكتوبة ويجب أن تتضمن التصاريح المعلومات الآتية :
- i. مدة الصلاحية أقصاها 12 شهر .
  - ii. المناطق الأمنية التي يسمح التصريح بدخولها حسب الاقتضاء .
  - iii. نقاط السيطرة على المنافذ التي يسمح للمركبة بالمرور منها .
  - iv. اسم مالك أو مشغل المركبة
  - v. رقم لوحات المركبة أو رقم المسلسل للمركبة .
- (9) يجب أن يثبت تصريح مرور المركبات بشكل واضح في مكان ظاهر على مقدمة المركبة ويكون من نوع يصعب نزعها أو تغييره أو تزيفه .
- (10) أن وجود التصريح على مقدمة المركبة لا يعنى أن الأشخاص الموجودين فيها مصرح لهم بالدخول دون التحقق من هوياتهم

#### 107-47 الأسوار والأنارة

- أ) يجب على كل مطار أن يتأكد من أن السور أو أي حاجز آخر قد تم عمله في المطار يمنع بشكل كافي دخول الاشخاص الغير مصرح لهم الى المناطق المقيدة داخل المطار وكذلك دخول الحيوانات كبيرة الحجم إلى منطقة التحركات والتي تسبب مخاطر للطائرة وأن يكون متوافق مع شروط نظام كشف التسلل ونظم الدوائر التليفزيونية المغلقة.
- ب) يجب أن تكون تلك الأسوار بكاملها واضحة لأعين أفراد الأمن الثابتين أو العاملين في دوريات واستخدام إضاءة كافية لمحيط المطار ووضع لافتات تحذير واضحة وتنظيم دوريات أمن متكررة ولا بد من صيانة تلك الأسوار بصورة دورية .
- ج) يجب أن تكون النقاط الحساسة مثل منشآت المطار ومخازن الوقود وتجهيزات الملاحة الجوية محاطة بسور مناسب ومطابق للمواصفات الفنية ولمزيد من التفاصيل عن الأسوار يتم الاسترشاد بالإيكاك الجزء 139 الموضوع (L) القسم (J) 139.335 .
- د) توفر الأنارة الأمنية درجة أعلى من ردح احتمالات التسلل وهي لازمة لقيام أفراد الأمن بالرقابة الفعالة وكذلك لنظام الدوائر التليفزيونية المغلقة .

#### 107-49 الإجراءات المتعلقة بالركاب والأمتعة اليدوية .

أ) يجب على إدارة المطار التأكد من تطبيق الإجراءات وتنفيذ التدابير الأمنية الخاصة بالكشف على ركاب الرحلات الجوية التجارية وأمتعتهم اليدوية قبل أن يستقلوا طائرة مغادرة من منطقة أمنية مقيدة بغرض منع إدخال الأسلحة والمتفجرات والأشياء الخطرة والمواد الخطرة إلي متن الطائرة لاستعمالها في ارتكاب فعل من أفعال التدخل غير المشروع.

ب) يتم تفتيش الركاب المغادرين وأمتعتهم اليدوية باستخدام معدات كشف المعادن وأجهزة كشف المتفجرات (إن وجدت).

ج) يجرى التفتيش اليدوي على جميع الركاب المغادرين وأمتعتهم اليدوية عندما تكون معدات وأجهزة الكشف متعطلة عن العمل أو غير متاحة ويجب إجراء التفتيش اليدوي أيضاً للتعرف على الأشياء غير المحددة .

د) يجب على كل مشغل مطار الالتزام بتنفيذ نسبة من التفتيش اليدوي العشوائي لنسبة من الركاب وأمتعتهم اليدوية بواسطة موظفي التفتيش لا تقل عن ( 20 % من الركاب و 20 % من الأمتعة اليدوية والأمتعة المسجلة ) بعد التفتيش بالتكنولوجيا ، وذلك لزيادة احتمال العثور على أدوات تهديد غير معدنية على جسم الراكب ويتم تسجيلها في السجلات الخاصة بالتفتيش العشوائي وترفع هذه النسبة عند ازدياد التهديد أو بناء على طلب بعض الدول تشديد إجراءات التفتيش على بعض رحلاتها الجوية من خلال إجراءات تتم على الرحلات الجوية المتجهة الى هذه الدول . وترفع هذه النسبة عند ازدياد التهديد أو بناء على طلب بعض الدول تشديد إجراءات التفتيش على بعض رحلاتها الجوية من خلال مندوب الناقل الجوي .

هـ) يجب على مشغلي المطارات اتخاذ الترتيبات لفحص البنود التي يشتبه في كونها أجهزة خطيرة أو تشكل مخاطر محتملة أخرى أو إبطال مفعولها أو التخلص منها إذا لزم ذلك .

و) تقوم أجهزة الشرطة بالتفتيش بالمطارات وذلك بفحص البنود التي يشتبه في كونها أشياء أو أجهزة خطيرة والتي تشكل مخاطر محتملة ويجب إبطال مفعولها أو التخلص منها ومصادرتها إذا لزم ذلك حيث تسبب هذه الأشياء قلق وفي الحالات التي يكتشف فيها وجود مسدسات أو متفجرات أو غيرها من الأسلحة التي تستخدم في فعل من أفعال التدخل غير المشروع يتم إبلاغ أجهزة الشرطة فوراً ويلتزم الراكب بالرد على أية استفسارات أخرى أمام الشرطة . ويجوز نقل بعض الأشياء المحتجة إلى المقصد النهائي للراكب في مستودع الطائرة وإعادتها إليه لدى الوصول وتحدد الإجراءات التي تغطي مثل هذه الظروف في برنامج أمن شركة الطيران الناقلة وبرنامج أمن المطار وفق الإجراءات .

ز) يتم التخلص وإبطال مفعول الأجهزة الخطيرة بمعرفة أجهزة الشرطة التي تقوم بالإجراءات الآتية :

(1) فحص الأمتعة المتروكة .

(2) فحص الأمتعة المسجلة أو أمتعة الركاب التي حددت بوصفها تهديداً محتمل .

(3) مصادرة البنود والأدوات التي تشكل مخاطر محتملة .

- ح) كل شخص يرفض الخضوع للتفتيش الذاتي أو يرفض تفتيش الأمتعة التي بصحبته أو الأمتعة المسجلة الخاصة به يمنع من المرور إلى "المنطقة المعقمة" ومنها إلى الطائرة ( إذا رفض الراكب التفتيش يلغى سفره ) .
- ط) يجب علي مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن حماية الركاب مع أمتعتهم اليدوية، والذين خضعوا للفرز من التدخل غير المصرح به منذ نقطة الفرز إلى أن يصعدوا على متن طائرته. وإذا ما حدث اختلاط أو اتصال مع أشخاص لم يخضعوا للكشف الأمني، يجب إعادة فرز الركاب المعنيين وأمتعتهم اليدوية قبل الصعود إلى الطائرة.
- ي) وفي حالة حدوث اختلاط للركاب الذين تم تفتيشهم مع الركاب الذين لم يتم تفتيشهم تتخذ الإجراءات التالية :
- (1) يتم إخلاء المنطقة المعقمة ويجرى تفتيش كلى دقيق على جميع الركاب وتقوم شرطة المطار بإجراء هذا التفتيش .
  - (2) يعاد تفتيش الركاب المغادرين ويعاد تفتيش أمتعتهم المصاحبة لهم تفتيشاً دقيقاً قبل أن يسمح لهم بالصعود إلى الطائرة .
  - (3) إذا حدث أن صعد أحد الركاب المغادرين إلى الطائرة بعد حدوث اختلاط الركاب (الذي حدث مصادفةً ومن غير قصد) يتم تفتيش الطائرة بالكامل .
- ك) إذا حدث بعد أن غادرت إحدى الطائرات المطار أن اكتشف حدوث تقصير أو وجد شك في تنفيذ الضوابط الأمنية الوقائية بالنسبة لتلك الطائرة فيجب إبلاغ الدولة التي ستهبط بها الطائرة عن طبيعه القصور الذي حدث .

#### **107-51 الركاب الترانزيت والمحولون .**

- أ) يجب علي مشغلي المطارات أن يدخلوا في برامج الأمن الخاصة بهم إجراءات ملائمة لمراقبة ركاب العبور والركاب المحولين وأمتعتهم اليدوية لمنع ادخال أشياء غير مصرح بها علي متن الطائرة.
- ب) يجب علي مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تكفل فرز ركاب عمليات النقل الجوي التجاري المحولون والترانزيت وأمتعتهم الشخصية قبل الصعود إلى الطائرة.
- ج) يجب علي مشغلي المطارات وضع إجراءات لحماية الركاب العابرين وأمتعتهم اليدوية من التدخل غير المصرح به وحماية سلامة الأمن في المطار بحيث يتم اتخاذ التدابير الكافية لضمان عدم اختلاط الركاب المحولين والعابرين بركاب آخرين لم يتم تفتيشهم وحيثما لم يتم تطبيق الضوابط الأمنية بشكل كامل في أي وقت من الأوقات أو حالت الظروف دون تطبيقها يتم إعادة تفتيش الركاب المحولين والعابرين وحقائبهم المحمولة قبل صعودهم مرة أخرى إلى الطائرات .
- د) يجب على إدارة المطار مراعاة تصميم مرافق المطار بطريقة تسهل إحكام الضوابط الأمنية بالنسبة للركاب العابرين والمحولين وأمتعتهم وإخضاعهم للتفتيش كالركاب البادئين للرحلة من المطار .

#### **107-53 طواقم شركات الطيران وموظفي المطار والأشخاص الآخرين بخلاف الركاب .**

- أ) يجب علي مشغلي المطارات وضع الإجراءات التي تضمن إخضاع الأشخاص غير الركاب مع الأشياء التي يحملونها قبل الدخول إلى مناطق أمنية مفيدة في المطار والذين يقومون بخدمة عمليات الطيران المدني إلى الكشف الأمني والضوابط الأمنية
- ب) ويجب علي إدارة المطار التأكد من فحص وتفتيش أطقم الرحلات الجوية وموظفي المطار والأشخاص الآخرين من غير الركاب الذين يمررون عبر نقاط التفتيش الأمنية إلى المنطقة المعقمة هم وكافة ما يحملونه من أشياء .

### 107-55 إجراءات خاصة للتفتيش / الكشف .

(أ) الدبلوماسيون والحقائب الدبلوماسية .  
يتم الالتزام بما ورد باتفاقية فيينا 1961 بشأن معاملة الدبلوماسيين ويتم إجراء الكشف الروتيني علي الدبلوماسيين بنفس الطريقة التي يتم بها الكشف علي الركاب الآخرين قبل الصعود إلي الطائرة. أما الحقائب الدبلوماسية التي تحمل علامات خارجية عليها اسم الدولة فإنها لا تخضع للتفتيش ولا تفحص بشرط أن تكون محكمة الإغلاق ومختومة وبشرط أن يبرز حامل الحقبة الدبلوماسية بطاقة تحقيق شخصيته أو بطاقة تعريف مقبولة ومناسبة بالإضافة إلى تفويض (جواز سفر دبلوماسي أو يثبت أن هذا الشخص له صفة رسمية أو خطاب تفويض) بحمل الحقبة الدبلوماسية. أما الأشياء الأخرى التي يحملها ذلك الشخص فإنها لا تستثنى من الفحص وتعامل نفس المعاملة التي يعامل بها الركاب الآخرون

(ب) المواد المصنفة (المواد المحظور الإطلاع عليها) .

المواد التي اعتبرتتها الهيئات المختصة مواد محظور الإطلاع عليها يجرى تفتيشها فقط للتأكد من خلوها من الأسلحة أو الأشياء الخطرة أما إذا ثارت أي مشكلة تتعلق بالسلامة فإن تلك المواد المحظور الإطلاع عليها يمنع نقلها على الرحلات الجوية ويرفع الأمر للسلطات الأعلى .

### (ج) الكشف الخاص .

يتم إجراء التفتيش البدني بصفة دائمة أو روتينية حسب مستوى التهديد الذي تتعرض له شركة الطيران أو المطار وكذلك الركاب الذين يحتاجون معاملة خاصة بما فيهم الركاب الذين يحملون مواد ثمينة والمرضى الذين يحملون أجهزة لتنظيم ضربات القلب والركاب المعاقين يتم تفتيشهم بمنأى عن الركاب الآخرين كما يتم في هذه الحالة تفتيش الراكب والأمتعة التي بصحبته كما يلي:

- (1) يتم بواسطة التفتيش اليدوي أو بالأشعة السينية لجميع الأمتعة التي بصحبة الراكب قبل الصعود على متن الطائرة.
  - (2) باستخدام جهاز يدوي للكشف عن المعادن يجرى على الراكب أو بالتفتيش اليدوي بالنسبة للركاب الذين يحملون أجهزة لتنظيم ضربات القلب والركاب المعاقين الذين لا يجوز تعريضهم لجهاز الكشف عن المعادن .
  - (3) بواسطة شخص من نفس جنس الراكب ومدرب تدريباً جيداً على القيام بهذه المهمة .
  - (4) بمجرد الانتهاء من التفتيش تتم المراقبة الأمنية على ذلك الراكب حتى يصعد إلي الطائرة .
- (د) الاستثناء من التفتيش .

يستثنى من التفتيش رؤساء الدول والشخصيات الأخرى المدرجة في قائمة خاصة وذلك عند سفرهم في مهام رسمية و يظل هذا الاستثناء في أضيق الحدود ويتم إبلاغ إدارة المطار وخدمات الأمن بالمطار لعمل الترتيبات اللازمة للأشخاص الذين يتمتعون بهذا الاستثناء .

### 107-57 الإجراءات المتعلقة بالركاب الغير منضبطين / المشاغبين :

(أ) يجب علي مشغلي المطارات وضع المقننات لنقل الركاب الغير منضبطين المحتملين والذين يضطرون للسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية .

(ب) يجب علي إدارة المطار والجهات الأخرى ذات العلاقة بأمن الطيران إبلاغ مشغلي الطائرات (الناقل الجوي) وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة.



## 107-59 الأشخاص تحت الحراسة أو الحجز الإداري .

### أ) متطلبات الأخطار .

- (1) يجب على أجهزة الشرطة بكل مطار إخطار الناقل الجوي وقائد الطائرة بالركاب الملزمين بالسفر لأنهم موضع إجراءات قضائية أو إدارية وذلك حتى يتسنى تطبيق الضوابط الأمنية الملائمة ويتضمن ذلك الأشخاص في حراسة ضباط إنفاذ القانون والأشخاص المختلين عقلياً تحت الحراسة والمبعدون والأشخاص غير المسموح بدخولهم .
- (2) عندما يلزم سفر شخص ما لأنه غير مسموح بدخوله الي البلاد أو أن أمراً بالطرد قد صدر ضده فعلي الناقل الجوي ابلاغ السلطات في دولة نقاط العبور ودولة المقصد النهائي بهوية هذا الشخص وسبب نقله وتقييم الخطر الذي يمكن أن يشكله .

### ب) الإجراءات والتدابير الأمنية .

- (1) ابلاغ مشغل الطائرة بهوية الركاب وسبب النقل .
- (2) ابلاغ مشغل الطائرة بأسماء وألقاب المرافقين أن وجدوا .
- (3) يتم عمل تقييم للمخاطر واي معلومات اخري ذات صلة بما في ذلك سبب تعيين او عدم تعيين مرافق من شأنها أن تساعد مشغل الطائرة علي تقييم المخاطر علي امن الرحلة الجوية .
- (4) ترتيبات الجلوس المسبقة أن كانت مطلوبة .
- (5) طبيعه الوثائق المتوفرة .
- (6) إعطاء مشغل الطائرة إشعاراً كتابياً قبل المغادرة المعتزمه لمبعد او شخص قيد الاعتقال القانونيه بمدة 24 ساعه علي الاقل.
- (7) اخطار مشغل الطائرة الواصله دون ابطاء في نفس يوم وصول الراكب بالحاجه الي نقب شخص غير مسموح له بالدخول .
- (8) يجب على إدارة المطار تقييم درجة التهديد المصاحبة لراكب قد يضطر للسفر بسبب خضوعه للإجراءات القضائية أو الإدارية لكي يأخذ في الاعتبار الاعتبارات التشغيلية التالية :
  - i. العدد اللازم من المرافقين المسلحين
  - ii. استعمال وسائل تقييد الركاب
  - iii. رفض النقل
  - iv. إجراءات الإبلاغ للدول التي تتوقف بها الطائرة ترأزيت .

## 107-61 الإجراءات المتعلقة برفض الخضوع للتفتيش :

كل شخص يرفض الخضوع للتفتيش الذاتي أو يرفض تفتيش الأمتعة التي بصحبته أو الأمتعة المسجلة الخاصة به يمنع من المرور إلى "المنطقة المعقمة" ومنها إلى الطائرة ( إذا رفض الراكب التفتيش يلغى سفره )

## 107-63 الإجراءات المتعلقة بالبضائع والبريد :

- أ) يجب الالتزام بنقل و شحن البضائع سواء كانت صادرة أو واردة من مطارات يتوفر بها منافذ للبضائع (قرى بضائع) حتى يتم التثبت من تطبيق كافة الضوابط الأمنية والخاصة بالكشف الأمني وذلك لكبر حجم الطرود والمشحونات وما يتطلبه ذلك من أجهزة كشف ذات أحجام غير متوفرة في المطارات العادية .
- ب) يجب الالتزام بتنفيذ الضوابط الأمنية التي تتخذ لحماية البضائع و البريد بما في ذلك الكشف الأمني بنسبة 100% قبل أن تحمل على متن الطائرة.
- ج) يجب الالتزام بتنفيذ الإجراءات الأمنية المشددة على البضائع والبريد العالية المخاطر للحد من التهديدات المرتبطة بها.
- د) يجب الالتزام بعدم قبول بضائع أو بريد للنقل علي متن طائرة الا بعد التأكد من تنفيذ كل الإجراءات الأمنية في الكشف على البضائع
- هـ) يجب الالتزام بالتأكد من المستندات التي تصاحب البضائع والبريد ومعها صفتها الأمنية سواء في شكل الكتروني أو خطي في سلسلة الإمدادات المأمونة برمتها .
- و) يجب الالتزام بتنفيذ الضوابط الأمنية للتأكد من إخضاع البضائع المحولة والبريد المحول للضوابط الأمنية الملائمة قبل حملها علي متن الطائرة .

107-65 حتى 107-69 محفوظة

**الجزء الرابع**  
**إدارة التعامل مع أفعال التدخل غير المشروع**  
**خطة الطوارئ**

**71-107 الوقاية :**

- أ) يجب علي مشغلي المطارات عندما تكون هناك معلومات موثوق بها بأن طائرة ما قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تضع الإجراءات لحماية الطائرة إذا كانت لا تزال علي الأرض وأن تقدم إخطاراً مسبقاً قدر الإمكان بوصول هذه الطائرة إلي سلطات المطار وخدمات الحركة الجوية المختصة في الدول المعنية إذا كانت الطائرة غادرت وأن تبلغ سلطة الطيران المدني بهذه المعلومات إذا كانت المعلومات قد وردت إلي المطار أو مشغل الطائرة وتقوم سلطة الطيران المدني بتنفيذ الإجراءات السابقة إذا كانت المعلومات قد وردت إلي سلطة لطيران المدني.
- ب) يجب علي مشغلي المطارات عندما تكون هناك معلومات موثوق بها بأن طائرة ما قد تتعرض لفعل من أفعال التدخل غير المشروع أن تقوم بتفتيش الطائرة للبحث عن أي أسلحة أو متفجرات أو أجهزة أو بنود أو مواد خطرة أخرى مخبأة .
- ج) يجب علي مشغلي المطارات توفير موظفين مرخص لهم ومدربين تدريباً كافياً للاستعانة بهم بصورة فورية بهدف التعامل مع حالات التدخل غير المشروع في الطيران المدني سواء المشتبه فيها أو الفعلية .
- د) يجب علي مشغلي المطارات إعداد خطط الطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة ويجب تقديم خطة طوارئ إلي سلطة الطيران المدني المصري للمراجعة والاعتماد بعد التأكد من أن جميع المعلومات والبيانات المدرجة بخطط الطوارئ محدثة وأن الأشخاص المخصصين قد أخطروا بأي تغيير .

**73-107 التصدي لأفعال التدخل غير المشروع :**

- أ) يجب علي مشغلي المطارات اتخاذ الإجراءات الملائمة لتأمين سلامة الركاب وطاقم أي طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل غير المشروع في أثناء وجودها علي الأرض داخل جمهورية مصر العربية وخارجها إلي حين إمكان مواصلة الرحلة .
- ب) يجب علي مشغلي المطارات عند وقوع فعل من أفعال التدخل غير المشروع أن يخطر بأسرع وسيلة ممكنة دولة تسجيل الطائرة ودولة مشغلي الطائرة (سلطة الطيران المدني المصري) وأن يقوم بإرسال جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة بالأمر بأسرع وسيلة ممكنة إلي جميع الجهات التالية :
- (1) سلطة الطيران المدني المصري.
  - (2) كل دولة يكون مواطنوها قتلوا أو أصيبوا .
  - (3) كل دولة يكون مواطنوها قد احتجزوا كرهائن .
  - (4) كل دولة يكون معروفاً أن لها مواطنين علي متن الطائرة .

ج) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بتقديم التقرير الأولى عن فعل التدخل الغير مشروع إلى سلطة الطيران المدني المصري بأسرع وسيلة ممكنة من لحظة وقوع الحادث / الواقعة باللغة العربية علي أن يشمل كافة البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالحادث / الواقعة كاملة (رقم الرحلة - خط سير الرحلة - طاقم الرحلة - تفاصيل الحادث / الواقعة - الإجراء المبدئي المتخذ) .

د) تقوم سلطة الطيران المدني المصري بإبلاغ منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) بالتقرير الأولي الخاص بأحد أفعال التدخل غير المشروع في غضون ثلاثون يوماً من تاريخ وقوع الحادث / الواقعة .

### 107-75 النشرات والتوجهات الأمنية :

أ) يجب علي مشغلي المطارات والكيانات الاخرى ذات علاقته بأمن الطيران الالتزام بتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .

ب) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلومية ونشر لكل المستويات فور استلامها .

### 107-77 خطط الطوارئ (أفعال التدخل غير المشروع) .

أ) يجب علي كل مشغلو المطارات إعداد وتنفيذ خطط للطوارئ وإتاحة الموارد لحماية الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع ويجب اختبار خطط الطوارئ بصفة منتظمة كالاتي :

- 1) تمرين كامل في المطار علي التصرف في الطوارئ بتواتر لا يتجاوز مرة كل سنتين .
- 2) تمرين جزئي علي الطوارئ خلال السنه التي لا يجري فيها التمرين الكامل وذلك بغرض سد الثغرات التي وجدت عند القيام بالتمرين الكامل .
- 3) وتستعرض هذه التمارين بعد إجرائها او في اعقاب الطوارئ الفعلية حتي يتسني سد الثغرات المكتشفه في إجراء التمارين او في اعقاب الطوارئ الفعلية والغرض من التمرين الكامل هو التأكد من مدي كفاية الخطة لمختلف أنواع الطوارئ . اما الغرض من التمرين الجزئي فهو التأكد من مدي حسن تصرف الجهات المشاركه وكفاية مكونات الخطه مثل نظم الاتصالات .

ب) ويجب أن تشمل خطط الطوارئ ما يلي :

- 1) التأكد من أن جميع المعلومات المدرجة في الخطة محدثة سنوياً وأن الأشخاص المعنيين بتنفيذها قد أخطروا بأي تغيير وقد نالوا التدريب الكافي .
- 2) أن يكلف مشغلو المطارات بالتدريب على تلك الخطة أو مساراتها كما جاء بالبرنامج الأمني لمشغلي المطارات .
- 3) أن تكفل الخطة التدابير و الإجراءات الواجب اتخاذاها حيال تعرض طائرة لفعال من أفعال التدخل غير المشروع في الأرض أو في الجو .
- 4) أن يتم إجراء تمارين منتظمة لإجراء خطة طوارئ المطار .
- 5) أن يتم استعراض نتائج ما عقب التمرين إلى جانب الإجراءات التصحيحية وإجراءات المتابعة لتلافي الملاحظات.

ج) يجب على مشغلي المطارات توفير موارد الدعم لتحقيق الآتي :

- (1) تواجد مركز إدارة الأزمات .
- (2) تواجد مناطق ومعدات احتواء معنية بالتخلص من المتفجرات .
- (3) مواقع منعزلة للوقوف الطائرات يتم تفتيشها قبل دخول طائرة واقعة تحت فعل من أفعال التدخل الغير مشروع إليها.
- (4) توفير الموارد البشرية والمادية لإجراء التدريب على سيناريوهات الطوارئ .

د) نشرات المعلومات والاتجاهات الأمنية

- (1) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية الخاصة بأفعال التدخل غير المشروع والتهديدات الموجهة للطيران المدني ومرافقه الواردة من سلطة الطيران المدني والجهات ذات العلاقة بتنفيذ مهام أمن الطيران .
- (2) يجب علي مشغلي المطارات الالتزام بموافاة سلطة الطيران المدني المصري بما تم اتخاذه من إجراءات وتدابير لتفعيل النشرات والتوجهات الأمنية من واجبات ومسئوليات ومعلوماتية ونشر لكل الكيانات ذات الصلة بأمن الطيران المدني داخل المطار فور استلامها.

هـ) 4-31-107 إدارة الحدث :

- (1) في حالة وجود حدث ما او أى واقعة أمنية فإنه يجب أن يتم إخطار سلطة الطيران المدني المصري بكل المعلومات الخاصة بذلك الحدث وكيفية إدارته ويجب على مشغل المطار أن يطبق كل التعليمات الأمنية المتعلقة بالحدث.
- (2) يجب على كل مشغل مطار أن يضع إجراءات لتقييم التهديد باستخدام القنابل أو التهديد بالتخريب أو القرصنة الجوية وأي عمليات للتدخل الغير مشروع
- (3) في حالة وجود أى تهديد بفعل من أفعال التدخل غير المشروع فإنه يجب على كل مشغل مطار أن :-
  - i. يقيم التهديد بما يتلائم مع برنامجه الأمني .
  - ii. تحديد الإجراءات المبدئية كما هو محدد في خطة الطوارئ .
  - iii. الإخطار الفوري إلى سلطة الطيران المدني المصري .
  - iv. تطوير إجراءات الاستجابة إلى الطوارئ الخاصة بحوادث التهديد .
  - v. يجب على كل مشغل مطار أن يقدم تقييم لطائرة تعرضت لفعل من أفعال التدخل الغير مشروع (الاحتجاز) وأن يكون مشتملا على شروط المساعدات الملاحية وخدمات الحركة الجوية وأي تصريح ضرورى بالهبوط.
  - vi. التأكد من أن كل الأطراف المشاركين على علم بمسئولياتهم وأن كل الإجراءات الحالية يتم مراجعتها مرة كل 12 شهر على الأقل .